قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

ويأتى فى الباب الذى بعده : إذا أبرأ الغريم غريمه ، أو أحال الفقير بالزكاة ، هل تسقط الزكاة عنه ؟ عند قوله « ويجوز دفع الزكاة إلى مكاتبه وإلى غريمه » .

باب ذكر أهل الزكاة

قوله ﴿ وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ : الفقراء . وَهُمُ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِمْ . والثانى : المسَاكِينُ . وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الكِفَايَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الفقير أسوأ حالا من المسكين . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه عكسه . اختاره ثعلب اللغوى . وهو من الأصحاب ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

تنبيهات

أحدها : قول المصنف عن المساكين «هم الذين لا يجدون معظم الكفاية ». وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والهادى ، والمنور ، والمنتخب . وقال فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والإفادات ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وجماعة : هم الذين لهم أكثر الكفاية . وقال الناظم : هم الذين يجدون جل الكفاية . وقال فى الكافى : هم الذين لهم ما يقع موقعاً من كفايتهم . وقال فى المبهج ، والإيضاح ، والعمدة : هم الذين لهم ما يقع موقعاً من كفايتهم ، ولا يجدون تمام الكفاية . وهو مراده فى الكافى .

وقال ابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية : هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم . وقال ابن رزين : المسكين من لم يجد أكثر كفايته . فلعله : من يجد بإسقاط « لم » أو أراد نصف الكفاية فقط .

وقال فى الرعاية الكبرى : هم الذين لهم أكثر كفايتهم . وهو معظمها ، أو ما يقع موقعاً منها . كنصفها . وقال ابن تميم ، وصاحب الفروع : والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها .

فتلخص من عباراتهم : أن المسكين من يجد معظم الكفاية . ومعناه ـ والله أعلم ـ أكثرها . وكذا جلها . وقد فسر فى الرعاية أكثرها بمعظمها . لكن أعظمها وجلها فى النظر أخص من أكثرها . فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو بيسير . بخلاف جلها . وقريب منه معظمها . وفى عباراتهم « من يقدر على بعضها ونصفها » فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها . ويحتمل أن يكون أقل من النصف ، وأنها أقوال .

وأما الفقراء فهم الذين [لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم ، أو لا يجدون شيئاً ألبتة . وقال فى المبهج والإيضاح : هم الذين] لا صنعة لهم ، والمساكين : هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم . وقال الخرقى : الفقراء الزمنَى والمكافيف . ولعلهم أرادوا : فى الغالب ، وإلا حيث وجد من ليس معه شىء ، أو معه ولكن لا يقع موقعاً من كفايتهم فهو فقير . وإن كان له صنعة ، أو غير زمن ولا ضرير .

الثانى : قوله « وهم ثمانية أصناف » حصر من يستحق الزكاة فى هذه الأصناف الثمانية . وهو حصر المبتدأ فى الخبر . فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودينا . انتهى . وهو الصواب .

فائدة : لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً .

قلت : والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات[1] .

ولو أراد الاشتغال بالعلم ، وهو قادر على الكسب ، وتعذر الجمع بينهما . فقال فى التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيها قولا . والذى أراه جواز الدفع إليه . انتهى .

قلت : الجواز قطع به الناظم ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه .

الثالث : شمل قوله « الفقراء والمساكين » الذكر والأنثى ، والكبير والصغير . وهو صحيح . فالذكر والأنثى الكبير لاخلاف فى جواز الدفع إليه . والصحيح من المذهب : جواز إعطاء الصغير مطلقاً . وعليه معظم الأصحاب .

وعنه يشترط فيه أن يأكل الطعام . ذكرها المجد . ونقلها صالح وغيره . وهى قول فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى المستوعب : وقال القاضى : لايجوز دفعها إلى صبى لم يأكل الطعام . وقدمه ناظم المفردات . ذكره فى باب الظهار . وهو من المفردات .

وحيث جاز الأخذ . فإنها تصرف فى أجرة رضاعته وكسوته ، ومالا بد منه إذا علمت ذلك . فالذى يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة : من يلى ماله . وهو وليه من أب ووصى وحاكم وأمينه ووكيل الولى الأمين .

قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان « لا يقبض للصبى إلا الأب أو وصى أو قاض » قال أحمد « جيد » .

وقيل له فى رواية صالح : قبضت الأم وأبوه حاضر ؟ فقال : لا أعرف للأم قبضاً ، ولا يكون إلا الأب .

قال فى الفروع : ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولى مع عدمه ، مع أنه المشهور فى المذهب .

---

(١) هو مع صدق النية من العبادات . وربما يكون من أفضلها .

وذكر الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ أنه لايعلم فيه خلافاً ، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه ، من أم أو قريب وغيرها ، عند عدم الولى . لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية . انتهى .

وذكر المجد : أن هذا منصوص أحمد .

نقل هارون الحمال فى الصغار : يعطى أولياؤهم . فقلت : ليس لهم ولى ؟ قال : يعطى من يعنى بأمرهم . ونقل منهـا ـ فى الصبى ، والمجنون ـ يقبض له وليه . قلت : ليس له ولى ؟ قال : يعطى الذى يقوم عليه .

وذكر المجد نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً . قال بكر بن محمد : يعطى من الزكاة الصبى الصغير ؟ قال : نعم . يعطى أباه أو من يقوم بشأنه .

وذكر فى الرعاية هذه الرواية . ثم قال : قلت : إن تعذر و إلا فلا .

فائدة : يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها . قدمه المجد فى شرحه . وقال : على ظاهر كلامه . قال المروذى : قلت لأحمد : يعطى غلاماً يتيما من الزكاة ؟ قال : نعم ، يدفعها إلى الغلام . قلت : فإنى أخاف أن يضيعه . قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . وهذا اختيار المصنف والحارثى .

قال فى الفروع : والمميز كغيره . وعنه ليس أهلا لقبض ذلك .

قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أصحابنا : المنع من ذلك . وأنه لا يصح قبضه بحال . قال : وقد صرح به القاضى فى تعليقه فى كتاب المكاتب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : فى المسألة روايتان . أشهرها : ليس هو أهلاً . نص عليه فى رواية ابن منصور . وعليه معظم الأصحاب . وأبدى فى المغنى احتمالا أن صحة قبضه تقف على إذن الولى دون القبول .

قوله ﴿ وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَالاً يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ . فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع أعلمه . قال الإمام أحمد : إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه ـ يعنى لا تكفيه ـ يأخذ من الزكاة . وقيل له : يكون له الزرع القائم . وليس عنده مايحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . يأخذ .

قال الشيخ تقي الدين : وفى معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته .

تنبيه : تقدم فى أول زكاة الفطر عند قوله « إذا فضل عن قوته وقوت عياله » لو كان عنده كتب ونحوها يحتاجها . هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ فَكَذَلِكَ فى إحدى الروايتين ﴾ .

نقلها مهنا . واختارها ابن شهاب العكبرى ، وأبو الخطاب ، والمجد ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم .

قال ابن منجا فى شرحه : هى الصحيحة من الروايتين عند المصنف ، وأبى الخطاب ولم أجد ذلك صريحاً فى كتب المصنف . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، وإدراك الغاية . وصححه فى مسبوك الذهب . وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

و ﴿ الرواية الأخرى إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ غَنِيٌّ ﴾ فلا يجوز الأخذ لمن ملكها ، وإن كان محتاجا . ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجا . وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب . وهى المذهب عندهم .

قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب ، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال ابن شهاب : اختارها أصحابنا ولا وجه له فى المعنى . وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود[1] . ولعله لما بان له

(١) روى الخمسة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا « من سأل وله مايغنيه : جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا ـ أو كدوشا ـ فى وجهه . قالوا : يارسول الله ، وما غناه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب » .

ضعفه رجع عنه . أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين . فتقوم بكفايتهم . وأجاب غيره بضعف الخبر . وحمله المصنف وغيره على المسألة . فتحرم المسألة . ولا يحرم الأخذ . وحمله المجد على أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ قاله فى وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين .

وممن اختار هذه الرواية : الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وابن عقيل . فقطعوا بذلك . ونصره فى المغنى ، وقال : هذا الظاهر من مذهبه . قال فى الهادى : هذا المشهور من الروايتين . وهى من المفردات . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . ونقلها الجماعة عن أحمد .

قلت : نقلها الأثرم ، وابن منصور ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن هاشم الانطاكى ، وأحمد بن الحسن ، وبشر بن موسى ، وبكر بن محمد ، وأبو جعفر ابن الحكم ، وجعفر بن محمد ، وحنبل ، وحرب ، والحسن بن محمد ، وأبو حامد ابن أبى حسان ، وحمدان بن الوراق ، وأبو طالب ، وابناه : صالح وعبد الله ، والمروذى ، والميمونى ، ومحمد بن داود ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن يحيى ، وأبو محمد مسعود ، ويوسف بن موسى ، والفضل بن زياد . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب والكافى ، والشرح .

وعنه الخمسون : تمنع المسألة لا الأخذ ، ذكرها أبو الخطاب . وتقدم أن المصنف حمل الخبر على ذلك . وأطلقهما فى التلخيص .

ونص الإمام أحمد ـ فيمن معه خمسمائة وعليه ألف ـ لا يأخذ من الزكاة . وحمل على أنه مؤجل ، أو على ما نقله الجماعة .

تنبيه : قوله فى الرواية الثانية « أو قيمتها من الذهب » هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ، لأن الشرع لم يحده ، أو يقدر بخمسة دنانير ، لتعلقها بالزكاة ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وقال : ذكرهما القاضى فيما وجدته بخطه على تعليقه واختار فى الأحكام السلطانية الوجه الثانى .

قلت : ظاهر كلام المصنف وغيره : الأول . وهو الصواب .

ويأتى فى الباب قدر ما يأخذ الفقير والمسكين وغيرهما . ويأتى بعده إذا كان له عيال .

فائدة : من أبيح له أخذ شىء ، أبيح له سؤاله . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم السؤال ، لا الأخذ ، على من له قوت يوم غداء وعشاء . قال ابن عقيل : اختاره جماعة . وعنه يحرم ذلك على من له قوت يوم غداء وعشاء . ذكر هذه الرواية الخلال . وذكر ابن الجوزى فى المنهاج : إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم : لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة . وإن خاف أن لايجد من يعطيه ، أو خاف أن يعجز عن السؤال : أبيح له السؤال أكثر من ذلك . وأما سؤال الشىء اليسير : كشسع النعل ، أو الحذاء ، فهل هو كغيره فى المنع ، أو برخص فيه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الأولى الرخصة فى ذلك ، لأن العادة جارية به .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا . وَهُمُ الْجُبَاةُ لَهَا ، وَالْحَافِظُونَ لَهَا ﴾ .

العامل على الزكاة : هو الجابى لها ، والحافظ لها ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ، والكيال ، والوزان ، والعداد ، والساعى ، والراعى ، والسائق ، والحمال ، والجمال ، ومن يحتاج إليه فيها ، غير قاضٍ ووالٍ .

وقيل لأحمد ـ فى رواية المروذى ـ الكتبة من العاملين ؟ قال : ماسمعت .

الثانية : أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك . وقد تقدم التنبيه على ذلك .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ مُسْلِماً أَمِينًا مِنْ غَيْرِ ذَوِى القُرْبَى ﴾ .

يشترط أن يكون العامل مسلماً ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى

قاله فى الهداية . قال الزركشى : وأظنه فى المجرد ، والمصنف ، والمجد ، والناظم . ونصره الشارح . وقدمه المصنف هنا ، وصاحب المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب .

وقال القاضى : لا يشترط إسلامه . اختاره فى التعليق ، والجامع الصغير . وهى رواية عن الإمام أحمد . واختارها أكثر الأصحاب . قال المجد فى شرحه — وتبعه فى الفروع — اختاره الأكثر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الفصول ، والتذكرة ، والمبهج ، والعقود لابن البنا . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية ، ونظم المفردات . وهو منها .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال : يشترط إسلامه فى رواية . وعنه لا يشترط إسلامه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد ، وابن تميم ، والزركشى . وقال فى الرعاية ، وفى الكافى وقيل : وفى الذمى روايتان . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : يجوز أن يكون الكافر عاملا فى زكاة خاصة عرف قدرها . وإلا فلا .

فائدتان

إحداهما : بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على مايأخذه العامل . فإن قلنا : ما يأخذه أجرة : لم يشترط إسلامه . وإن قلنا : هو زكاة : اشترط إسلامه . ويأتى فى كلام المصنف : أن مايأخذه العامل أجرة فى المنصوص .

الثانية : قال الأصحاب : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها . لأنه يأخذ رزقه من بيت المال . قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذى جعل الله له الثمن فى كتابه . ونقل عبد الله نحوه . قال فى الفروع : كذا ذكر . ومراد أحمد : إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف ، أو أنه على ظاهره . انتهى .

قلت : فيعايى بها .

و يأتى نظيرها فى رد الآبق فى آخر الجعالة .

وأما اشتراط كون العامل من غير ذوى القربى : فهو أحد الوجهين . وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة . قدمه المصنف هنا . وقدمه ابن تميم ، والشارح ، والناظم . قال فى الفروع : هذا الأظهر . وجزم به فى الوجيز وغيره . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، والناظم . قال فى الفروع : هذا الأظهر . وقال القاضى : لايشترط كونه من غير ذوى القربى . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب . قال فى المغنى : هو قول أكثر أصحابنا . قال الشارح ، وقال أصحابنا : لا يشترط . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : هذا الأشهر . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر ، والخلاصة ، والإفادات ، و إدراك الغاية ، وابن رزين . لعدم ذكرهم له فى الشروط . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . ونظم المفردات . وهو منها . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق . و بناها فى الفصول والرعايتين ، والحاويين وغيرهم على ما يأخذه العامل : هل هو أجرة أو زكاة ؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء .

وقيل : إن منع منه الخمس جاز و إلا فلا . وقال المصنف : إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز و إلا فلا . وتابعه ابن تميم .

وأما اشتراط كونه أميناً . فهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه من جواز كونه كافراً جواز كونه فاسقاً مع الأمانة . قال : والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مرادهم بالأمانة العدالة . وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً . وأن الفسق ينافى ذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلاَ فَقْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكره المجد إجماعاً فى عدم اشتراط فقره .

وقيل : يشترطان . ذكر الوجه باشتراط حريته أبو الخطاب ، وأبو حكيم . وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد .

وقيل : يشترط إسلامه وحريته فى عمالة تفويض لا تنفيذ . وجواز كون العبد عاملاً من مفردات المذهب .

فوائد

الأولى : قال القاضى فى الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض . و إن كان فيه منفذاً : فقد عين الإمام ما يأخذه . فيجوز أن لا يكون عالماً . قال فى الفروع : وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه ، كسعاة النبى صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو المعالى : أنه يشترط كونه كافياً قال فى الفروع : وهو مراد غيره . قال : وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته . وهذا متوجه . انتهى .

قلت : لو قيل باشتراط ذكوريته ، لكان له وجه . فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة . وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه . وأيضاً ظاهر قوله تعالى (٩ : ٦٠ والعاملين عليها) لا يشملها .

الثانية : يجوز أن يكون حمّال الزكاة وراعيها ونحوهما كافراً وعبداً ومن ذوى القربى وغيرهم . بلا خلاف أعلمه ، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعالته .

الثالثة : يشترط فى العامل أن يكون مكلفاً بالغاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه فى المميز العاقل الأمين تخريج . يعنى بجواز كونه عاملاً .

الرابعة : لو وكل غيره فى تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلِفَتْ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ أُعطِي أُجْرَتَه مِنْ بَيْتِ المالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد : يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا . وفيه وجه لا يعطى شيئاً . قال فى الفروع ، قال ابن تميم : واختاره صاحب المحرر . ولقد اطلعت على نسخ كثيرة لمختصر ابن تميم . فلم أجد فيه « اختاره صاحب المحرر » بل يحكى الوجه من غير زيادة . فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك . والذى قاله المجد فى شرحه : والأقوى عندى التفصيل ، وهو أنه إن كان شرط له جُعلا على عمله فلا شىء له . لأنه لم يكمل العمل . كما فى سائر أنواع الجعالات . وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذلك . لأن حقه مختص بالتالف . فيذهب من الجميع .

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة . ولم يقيدها بها ، أو بعثه ولم يسم له شيئاً . فله الأجرة من بيت المال . لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام . ولم يوجد فى هاتين الصورتين مايعينها من الزكاة . فلذلك تعينت فيه عند التلف انتهى . وهذا لفظه . قال ابن تميم : وهو الأصح .

والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرر .

فائدة : يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شىء . وإن شاء عقد له إجارة . ثم إن شاء جعل إليه أخذ الزكاة وتفرقتها . وإن شاء جعل إليه أخذها فقط . فإن أذن له فى تفريقها ، أو أطلق فله ذلك . وإلا فلا .

قوله ﴿ الرابع : المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ . وَهُمُ السَّادَةُ المطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِم مِمَّن يُرْجَى إسْلامُه ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ ، أَوْ يُرْجى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِهِ ، أَوْ إسْلامُ نَظِيرِهِ ، أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّن لاَ يُعْطِيها ، أَوِ الدَّفْعُ عَنْ المسْلِمين ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن حكم المؤلفة باق . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه أن حكمهم انقطع مطلقاً . قال فى الإرشاد : وقد عدم فى هذا الوقت المؤلفة . وعنه أن حكم الكفار منهم انقطع . واختار فى المبهج أن المؤلفة مخصوصة بالمسلمين . وظاهر الخرقى : أنه مخصوص بالمشركين . وصاحب الهداية والمذهب ، والتلخيص ، وجماعة : حكوا الخلاف فى الانقطاع فى الكفار . وقطعوا ببقاء حكمهم فى المسلمين .

فعلى رواية الانقطاع : يرد سهمهم على بقية الأصناف ، أو يصرف فى مصالح المسلمين . وهذا المذهب نص عليه . وجزم به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وقدمه فى الفروع . وظاهر كلام جماعة : يرد على بقية الأصناف فقط .

قلت : قدمه فى الرعاية .

قال المجد : يرد على بقية الأصناف . لا أعلم فيه خلافاً إلا مارواه حنبل . وقال فى الرعاية : فيرد سهمهم إلى بقية الأصناف . وعنه فى المصالح . وما حكى الخيرة . ولعله « وعنه وفى المصالح » بزيادة واو .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع : هل يحل للمؤلف ما يأخذه ؟ يتوجه : إن أُعطى المسلم ليَكُفَّ ظلمه : لم يحل . كقولنا فى الهدية للعامل ليكف ظلمه ، و إلا حل . والله سبحانه أعلم .

الثانية : يقبل قوله فى ضعف إسلامه . ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا ببينة .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : الرِّقَابُ . وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن المكاتبين من الرقاب . قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب فى ذلك . وعنه الرقاب عبيد يشترون و يعتقون من الزكاة لا غير . فلا تصرف إلى مكاتب ، ولا يفك بها أسير ولا غيره ، سوى ما ذكر

تنبيه : ظاهر قوله « الرقاب وهم المكاتبون » أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجيء المال . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه فى الرعاية . وقال جماعة منهم : كالمكاتبين فيعطون . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، ومختصر ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً : جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا أشهر القولين [وقطع به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم] .

وقيل : لا يأخذ إلا إذا حل نجم . وأطلق بعضهم وجهين . فى المؤجل .

فوائد

إحداها : لو دفع إلى المكاتب مايقضى به دينه ، لم يجز له أن يصرفه فى غيره .

الثانية : لو عتق المكاتب تبرعاً ـ من سيده أو غيره ـ فما معه منها له . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : مع فقره . وقيل : بل للمعطى . اختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله فى الحاويين . وقدمه فى المحرر [وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف] وقيل : بل هو للمكاتبين .

ولو عجز أو مات و بيده وفاء . ولم يعتق بملكه الوفاء ، فمابيده لسيده . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعايتين ، والحاوى الكبير : وهو أصح . زاد فى الكبرى : وأشهر . وقدمه ابن تميم . واختاره المصنف ، والشارح . وقاله الخرقى فيما إذا عجز . وقدمه فى المستوعب . وقدم فى المحرر : أنها تسترد إذا عجز . وعنه يرد للمكاتبين . نقلها حنبل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وجزم به فى المذهب فيما إذا عجز ، حتى ولو كان سيده قبضها . وأطلقهما فى الفروع بعنه وعنه .

وقيل : هو للمعطى . حتى قال أبو بكر والقاضى : ولو كان دفعها إلى سيده .

وقيل : لاتؤخذ من سيده ، كما لو قبضها منه ثم أعتقه . وقطع به الزركشى .

وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز ، والعرض بيده . فهو لسيده على الأولى . وعلى الثانية : فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الصواب أنه فى الرقاب .

ويأتى قريباً فى كلام المصنف إذا فضل مع المكاتب شىء بعد حاجته .

ولو أعتق بالأداء والإبراء . فما فضل معه فهو له . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . كما لو فضل معه من صدقة التطوع .

وقيل : بل هو للمعطى ، كما لو أعطى شيئاً لفك رقبة . صححه فى الرعايتين ، والحاوى الكبير . وهو ظاهر ماقدمه فى المحرر . وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الصغير .

وقيل : الخلاف روايتان . وقيل : هو للمكاتبين أيضاً .

تنبيه : هذه الأحكام فى الزكاة . أما الصدقة المفروضة : فكلام المصنف فى المغنى : يقتضى جريان الخلاف فيها . وكذا كلامه فى الفروع . وظاهر كلامه فى المحرر : اختصاصه بالزكاة . ويأتى فى أوائل الكتابة فى كلام المصنف « إذا مات المكاتب قبل الأداء : هل يكون مافى يده لسيده أو الفاضل لورثته ؟ » .

الثالثة : يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه . قال الأصحاب : وهو أولى كما يجوز ذلك الإمام . فإن رق لعجزه أخذت من سيده . هذا الصحيح . وقال المجد : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها . لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه . كقضاء دين الغريم بلا إذنه . ويأتى فى كلام المصنف قبل الفصل : جواز دفع السيد زكاته إلى مكاتبه . ويأتى أيضاً إذا فضل مع المكاتب شىء بعد العتق .

الرابعة : لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت ، ولم يغرمها عتق . لو رد رقيقاً .

الخامسة : من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة : أن يكون مسلماً لا يجد وفاء .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدِيَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا . نص عليه ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والإفادات ، والوجيز ، والفائق ، والمنور ، والمنتخب ، وشرح ابن منجا . واختاره المجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والقاضى فى التعليق وغيره . وصححه الناظم ، وقدمه فى شرح ابن رزين ، والفروع . وقال : اختاره جماعة . وجزم به آخرون .

وعنه لايجوز . قدمه فى الخلاصة ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال . وأطلقهما فى التلخيص ، وتجريد العناية . وأطلق بعض الأصحاب الروايتين من غير تقييد .

فائدة : قال أبو المعالى : مثل الأسير المسلم : لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالاً ليدفع جوره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، ومختصر ابن تميم ، والفروع ، والفائق .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به فى المبهج ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم نهاية ابن رزين . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المجد فى شرحه ، والشارح ، والقاضى فى التعليق وغيرهم

الثانية : لا يجوز . قدمه فى الخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . واختاره الخلال . قال الزركشى : رجع أحمد عن القول بالعتق . حكاه من رواية صالح ، ومحمد بن موسى . والقاسم ، وسِنْدِي [ورده المصنف فى المغنى وغيره] .

وعنه لايعتق من زكاته رقبة . لكن يعين فى ثمنها . قال أبو بكر : لا يعتق رقبة كاملة . قال فى الرعاية : وعنه لايعتق منها رقبة تامة . وعنه ولا بعضها . بل يعين فى ثمنها .

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف « يعتقها » أنه لو اشترى ذا رحمه لا يجوز . لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه هو . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته . ففى الجواز وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق .

أحدهما : عدم الجواز . جزم به فى المغنى ، والشرح .

الوجه الثانى : الجواز . اختاره القاضى .

فائدتان

إحداهما : حيث جوزنا العتق من الزكاة : غير المكاتب إذا مات وخلف شيئاً ، رد ما رجع من ولائه فى عتق مثله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : وفى الصدقات أيضاً . قدمه ابن تميم . وهل يعقل عنه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب عدم العقل . ثم وجدته فى المغنى قبيل كتاب النكاح قدمه ونصره .

وعنه : ولاؤه لمن أعتقه .

وما أعتقه الساعى من الزكاة فولاؤه للمسلمين .

وأما المكاتب : فولاؤه لسيده . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكى بعضهم وجهاً : أن حكمهم حكم غيرهم ، على ماتقدم من الخلاف . وقدمه فى الفائق .

الثانية : يعطى المكاتب لفقره . ذكره المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب الرعاية الكبرى وغيرهم . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه عبد .

قوله ﴿ السَّادِسُ : الغَارِمُونَ . وَهُمُ الْمَدِينُونَ . وهم ضَرْبَانِ . ضَرْب غَرِمَ لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ﴾ .

يعطى من غرم لإصلاح ذات البين . بلا نزاع فيه . لكن شرط المصنف فى العمدة ، وابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى : كونه مسلماً . ويأتى ذلك عند قوله « ولا يجوز دفعها إلى كافر » بأتم من هذا .

تنبيه : قوله ﴿ وَضَرْبٌ غَرِمَ لإِصْلاَحِ نَفْسِهِ فِى مُبَاحٍ ﴾ .

وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة .

فوائد

منها : لو كان غارماً ، وهو قوى مكتسب : جاز له الأخذ للغرم . قاله القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى عمده فى الزكاة . وذكره أيضاً فى المجرد والفصول فى باب الكتابة . وهو ظاهر كلام أحمد .

وقيل : لا يجوز . جزم به المجد فى شرحه . وأطلقهما فى القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة . وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التكسب لوفاء دينه .

قلت : الصحيح من المذهب الإجبار على مايأتى فى باب الحجر .

ومنها : لو دفع إلى غارم مايقضى به دينه لم يجز صرفه فى غيره . وإن كان فقيراً . ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضى به دينه . على الصحيح من المذهب . وحكى فى الرعاية وجهاً : لا يجوز .

ومنها : لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب . جاز له الأخذ من الزكاة . وكذا إن ضمن عن غيره مالا ، وهما معسران : جاز الدفع إلى كل منهما . وإن كانا موسرين أو أحدهما : لم يجز . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجوز إن كان الأصل معسراً والحميل موسراً . وهو احتمال فى التلخيص . وقال فى الترغيب : يجوز إن ضمن معسراً موسراً بلا أمره .

ومنها : جواز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه . وفى الغارم لنفسه الوجهان . قاله فى الفروع .

ومنها : يجوز الأخذ لدين الله تعالى .

ومنها : لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضه منه لنفسه أو بوكيله فى دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه جاز . نص عليه . وهو المذهب . وقال فى الرعايتين قلت : ويحتمل ضده .

وقال فى الفروع : فإن قيل : قد وكل المالك . قيل : فلو قال اشترلى بها شيئاً ولم يقبضها منه فقد وكله أيضاً ، ولا يجزىء لعدم قبضها ، ولا فرق . قال : فتتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه « تصدق بدينى عليك ، أو ضارب به » لايصح لعدم قبضه . وفيه تخريج يصح ، بناء على أنه : هل يصح [قبل] قبضه لموكله ؟ وفيه روايتان . انتهى .

وتأتى هاتان الروايتان فى آخر باب السلم .

ومنها : لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير . فالصحيح من المذهب : أنه يصح . قال فى الفروع : صححها غير واحد . كدفعها إلى الفقير . والفرق واضح . انتهى . قال فى الرعايتين ، والحاويين : جاز على الأصح . وكلام الشيخ تقى الدين يقتضيه . وعنه لايصح وأطلقهما فى الفروع .

وأما إذا دفعها الإمام فى قضاء الدين : فإنه يصح قولا واحداً ، لولايته عليه فى إبقائه . ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

ومنها : يشترط فى إخراج الزكاة تمليك المعطى . كما تقدم فى آخر الباب الذى قبله . فلا يجوز أن يغدى الفقراء ولا يعشيهم ، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره . واختار الشيخ تقى الدين الجواز . وذكره إحدى الروايتين عن أحمد . لأن الغارم لايشترط تمليكه . لأن الله تعالى قال « والغارمين » ولم يقل

للغارمين . ويأتى بقية أحكام الغارم عند قول المصنف « ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه » ويأتى أيضاً إذا غرم فى معصية .

قوله ﴿ السَّابِعُ : فِي سَبِيلِ اللهِ . وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَادِيوَانَ لَهُمْ ﴾

فلهم الأخذ منها بلا نزاع . لكن لايصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة . كما تقدم فى المكاتب والغارم .

تنبيه : ظاهر قوله « وهم الذين لاديوان لهم » أنه لو كان يأخذ من الديوان لايعطى منها . وهو صحيح . لكن بشرط أن يكون فيه مايكفيه . فإن لم يكن فيه مايكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه . قاله فى الرعاية وغيرها .

فائدة : لايجوز للمزكى أن يشترى له الدواب والسلاح ونحوهما على الصحيح من المذهب . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . فيجب أن يدفع إليه المال . قال فى الفروع : الأشهر المنع من شراء رب المال مايحتاج إليه الغازى ثم صرفه إليه . اختاره القاضى وغيره . ونقله صالح وعبد الله . وكذا نقله ابن الحكم . ونقل أيضاً يجوز . وقال : ذكر أبو حفص فى جوازه روايتين .

قوله ﴿ وَلَا يُعْطِى مِنْهَا فِى الْحَجِّ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وقالا : هى أصح . وجزم به فى الوجيز .

وعنه يعطى الفقير مايحج به الفرض ، أو يستعين به فيه . وهى المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله ، والمروذى ، والميمونى . قال فى الفروع : والحج من السبيل نص عليه . وهو المذهب عند الأصحاب . انتهى . قال فى الفصول : والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : الحج من السبيل على الأصح . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والخرقى ، والإفادات ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، وغيرهم . واختاره القاضى فى التعليق . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، ونظم المفردات .

وهو منها . وأطلقهما فى الهداية . وعقود ابن البناء ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق .

فعلى المذهب : لا يأخذ إلا الفقير ، كما صرح به المصنف فى الرواية . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جمهور من الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والمجد فى شرحه . وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الحاويين ، والرعاية الصغرى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يأخذ الغنى أيضاً . وهما احتمالان فى التلخيص . قال أبو المعالى : كما لو أوصى بثلثه فى السبيل .

وعلى المذهب أيضاً : لا يأخذ إلا لحج الفرض ، أو يستعين به فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال : جزم به غير واحد .

قلت : منهم صاحب الإفادات فيها . والمصنف هنا .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وعنه يأخذ لحج النفل أيضاً . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن الجوزى فى مسبوك الذهب . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن رزين ونهايته . وإدراك الغاية . قال الزركشى : ولم يشترط الفرضَ الأكثرون : الخرقى ، والقاضى ، وصاحب التلخيص . وأبو البركات وغيرهم . قال فى الفروع : وصححه بعضهم . قال القاضى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وصاحب الحاويين ، والفائق .

فائدة : العمرة كالحج فى ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . نقل جعفر « العمرة فى سبيل الله » وعنه هى سنة .

قوله ﴿ الثَّامِنُ : ابنُ السَّبِيل . وَهُوَ المسَافِر المنْقَطِعَ بِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن الشيرازى قدم فى المبهج والإيضاح أن ابن السبيل هم السؤال .

واعلم أنه إذا كان السفر فى الطاعة : أعطى بلا نزاع بشرطه ، و إن كان مباحاً فالصحيح من المذهب : أنه يعطى أيضاً .

وقيل : لابد أن يكون سفر طاعة . فلا يعطى فى سفر مباح . وجزم به فى الرعاية الصغرى . قال فى الفروع : كذا قال . وجزم به أيضاً فى الحاوى الصغير .

و إن كان سفر نزهة : ففى جواز إعطائه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

أحدهما : يجوز الأخذ . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال فى التلخيص : فيعطى بشرط أن لايكون سفر معصية . قال فى الرعاية : وهو ممن انقطع به فى سفر مباح . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : والأصح يعطى . لأنه من أقسام المباح فى الأصح كما تقدم فى صلاة المسافر .

والوجه الثانى : لايجوز الأخذ ، ولا يجزىء . قدمه ابن رزين فى شرحه [قال المجد فى شرحه ـ بعد أن أطلق الوجهين ـ والصحيح : الجواز فى سفر التجارة دون التنزه] .

وأما السفر المكروه : فظاهر كلام جماعة الأصحاب : أنه لا يعطى . منهم صاحب الرعاية . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه يعطى . وهو ظاهر كلامه فى التلخيص كما تقدم . وقال فى الفروع : وعلله غير واحد بأنه ليس معصية . فدل أنه يعطى فى سفر مكروه . قال : وهو نظير إباحة الترخيص فيه . انتهى .

وأما سفر المعصية : فإنه لا يعطى فيه . وقطع به الأكثر . وظاهر ما قاله فى الفروع : أنه نظير إباحة الترخص فيه جريان خلاف هنا .

فإن الشيخ تقى الدين اختار هناك جواز الترخص فى سفر المعصية . ورجحه ابن عقيل فى بعض المواضع . كما تقدم .

وقال فى إدراك الغاية : وابن السبيل الآيب إلى بلده ، ولو من فرجة أو محرم فى وجه . ويأتى قريباً فى كلام المصنف إذا تاب من المعصية .

قوله ﴿ دون المنْشِيءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدٍ ﴾

يعنى أنه لايعطى . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يعطى أيضاً .

فائدتان

إحداهما : يعطى ابن السبيل قدر مايوصله إلى بلده . ولو مع غناه فى بلده ، ويعطى أيضا مايوصله إلى منتهى مقصده ، ولو اجتاز عن وطنه . على الصحيح من المذهب . وهو مروى عن الإمام أحمد . قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد . قال الزركشى : هو قول عامة الأصحاب . واختار المصنف : أنه لا يعطى . وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره ، وظاهر كلام أبى الخطاب .

الثانية : لوقدر ابن السبيل على الاقتراض ، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة وأفتى الشارح بجواز الأخذ . وقال : لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض ، ولأن كلام الله على إطلاقه . وهو كما قال . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَيُعْطَى الفَقِير والمِسْكِينُ مَا يُغْنِيهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة . قال الناظم : وهو أولى . قال فى الحاويين : هذا أصح عندى . قال فى تجريد العناية : ويعطيان كفايتهما لتمام سنة ، لا أكثر على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر والفائق . قال ناظم المفردات :

ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه فى التقدير

وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة . ونحو ذلك . اختاره فى الفائق . وهى قول فى الرعاية .

وعنه لايأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ ، ولو أخذها فى السنة مرارا . وإن كثر . نص عليه . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

واختار الآجرى ، والشيخ تقى الدين : جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة مايصير به غنياً وإن كثر .

والمذهب : لايجوز ذلك . وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به وتقدم أيضاً ذلك قريبا .

قوله ﴿ وَالْعَامِلُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن مايأخذه العامل أجرة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وذكره ابن عبد البر إجماعا . وقيل : مايأخذه زكاة .

فعلى المذهب : يستحق أجرة المثل ، جاوز الثمن أو لم يجاوزه . نص عليه . وهو الصحيح . وعنه له ثمن مايجنيه . قال المجد فى شرحه : فعلى هذه الرواية إن جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح . انتهى .

هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام . والصحيح من المذهب : أنه يستحق ذلك بالشرع . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضى فى الأحكام السلطانية : قياس المذهب أنه لايستحق إذا لم يشرط له جعل ، إلا أن يكون معروفا بأخذ الأجرة على عمله . ذكره فى القاعدة الرابعة والسبعين . فأما إن استأجره : فتقدم آخر فصل العامل .

فائدة : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة . وإن نوى التطوع بعمله فله الأخذ . قاله الأصحاب .

وتقدم أن الإمام ونائبه فى الزكاة لا يأخذ شيئاً عند اشتراط إسلامه .

قوله ﴿ وَالمؤَلَّفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفَ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . وقال بعضهم : يعطى الغنى مايرى الإمام . قال فى

الفروع : ومراده ماذكره جماعة مايحصل به التأليف . لأنه المقصود . ولا يزاد عليه لعدم الحاجة .

فائدة: قوله ﴿ وَالْغَازِى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ ﴾ .

وهذا بلانزاع ، لكن لايشترى رب المال مايحتاج إليه الغازى ثم يدفعه . على الصحيح من المذهب . لأنه قيمة . قال فى الفروع : فيه روايتان . ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع . ونقله صالح ، وعبد الله بن الحكم . واختاره القاضى وغيره .

وعنه يجوز . ونقله ابن الحكم أيضاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . فقال : ويجوز أن يشترى كل أحد من زكاته خيلا وسلاحاً . ويجعله فى سبيل الله تعالى . وعنه المنع منه . انتهى . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ولا يجوز أن يشترى من الزكاة فرسا يصير حبيساً فى الجهاد ، ولا داراً ، ولا ضيعة للرباط ، أو يقفقها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته . نص على ذلك كله . لأنه لم يعطها لأحد . ويجعل نفسه مصرفا . ولا يغزى بها عنه . وكذا لا يحج بها ، ولا يحج بها عنه .

وأما إذا اشترى الإمام فرسا بزكاة رجل : فله دفعها إليه يغزو عليها ، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ ﴾ .

تقدم قريباً فى قوله « ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه » أن الصحيح من المذهب : أنه يأخذ تمام كفايته سنة . وتقدم رواية : أنه لايأخذ أكثر من خمسين درهما . فعلى المذهب : يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة .

وعلى الرواية الأخرى : يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين .

قوله ﴿ وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مع الغِنَى ، إِلاّ أَرْبَعَة : العَامِلُ ، والمؤَلّف ، وَالغَارِمُ لإِصْلاَحِ ذاتِ البَيْنِ ، وَالْغَازِى ﴾ .

أما العامل : فلا يشترط فقره . بل يعطى مع الغنى . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكره المجد إجماعا . وذكر ابن حامد وجها باشتراط فقره .

وتقدم ذلك عند قوله « ولا شرط حريته ولا قفره » .

وأما المؤلف : فيعطى مع غناه . لا أعلم فيه خلافا .

وأما الغارم لإصلاح ذات البين : فيأخذ مع غناه . على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : لايأخذ مع الغنى [ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله . فإن دفعها لم يجز له الأخذ على مايأتى قريباً]

وأما الغازى : فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ جواز أخذه مع غناه . ونقل صالح : إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس ، أحب إلىَّ إذا كان ثقة .

تنبيه : صرح المصنف أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم وهو صحيح

أما الفقير والمسكين : فواضح ، وكذا ابن السبيل .

وأما المكاتب : فلا يعطى لفقره . قال فى الفروع : ذكره جماعة ، منهم المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه عبد . وتقدم ذلك .

وأما الغارم لنفسه فى مباح : فالصحيح من المذهب : أنه لايعطى إلا مع فقره . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يعطى مع غناه أيضاً . ونقله محمد بن الحكم . وتأوله القاضى على أنه بقدر كفايته . قال فى الرعاية ـ عن هذا القول ـ وهو بعيد .

فعلى المذهب : لو كان فقيراً ولكنه قوى يكتسب . جاز له الأخذ أيضاً . قاله القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى عمده فى الزكاة . وذكره أيضاً فى المجرد . والفصول فى باب الكتابة . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : لا يجوز . وجزم به المجد فى شرحه .

قلت : هذا المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وأطلقهما فى القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة . وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التكسب لوفاء دينه . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : الإجبار على مايأتى فى كلام المصنف فى باب الحجر .

فائدة : لو غرم لضمان ، أو كفالة . فهو كمن غرم لنفسه فى مباح . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كمن غرم لإصلاح ذات البين . فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصيل معسراً . ذكره الزركشى وغيره .

فائدة : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهماً وملكها : لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرم . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعنه : يمنع .

فعلى المذهب : من له مائة وعليه مثلها أعطى خمسين . وإن كان عليه أكثر من مائة ترك له مما معه خمسون ، وأعطى تمام دينه .

وعلى الرواية الثانية : لايعطى شيئاً حتى يصرف جميع مافى يده . فيعطى ولايزاد على خمسين . فإذا صرفها فى دينه أعطى مثلها مرة بعد أخرى ، حتى يقضى دينه .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الغَارِمِ ، وَالمكاتِبِ ، وَالْغَازِى ، وابن السَّبِيل شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ : لَزِمَهُمْ رَدُّهُ ﴾ .

إذا فضل مع الغازى شىء بعد قضاء دينه : لزمه رده . بلا خلاف أعلمه . لكن لو أبرىء الغريم مما عليه ، أو قُضى دينه من غير الزكاة . فالصحيح من المذهب : أنه يرد مامعه . قال فى الفروع : استرد منه على الأصح . ذكره جماعة . وجزم به آخرون . وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب . وقدمه فى المحرر . قال

فى الرعايتين : رده فى الأصح . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والوجيز ، وغيرهم . وعنه لا يسترد منه . وأطلقهما فى الحاويين .

قال المجد فى شرحه : قال القاضى فى تعليقه : وهو على الروايتين فى المكاتب . فإذا قلنا : أخذه هناك مستقر . فكذا هنا . قال ابن تميم : فإن كان فقيراً فله إمساكها ، ولا تؤخذ منه . ذكره القاضى .

وقال القاضى فى موضع من كلامه ، والمصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه : إذا اجتمع الغرم والفقر فى موضع واحد : أخذ بهما . فإن أعطى للفقر فله صرفه فى الدين ، وإن أعطى للغرم لم يصرفه فى غيره .

وقاعدة المذهب فى ذلك : أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ـ وهو الفقر ، والمسكنة ، والعمالة ، والتأليف ـ صرفه فيما شاء كسائر ماله . وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به . لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة . لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه . ولهذا يسترد منه إذا أبرىء ، أو لم يغز . قاله المجد فى شرحه . وتبعه صاحب الفروع .

وأما إذا فضل مع المكاتب شىء ، فجزم المصنف : أنه يرده . وهو المذهب . وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم ، والمحرر . وصححه فى الرعايتين ، والحاوى الكبير .

والوجه الثانى : يأخذون أخذاً مستقراً . وهو ظاهر كلام الخرقى . كما قال المصنف . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الكبير . وأطلقهما فى شرح المجد ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق . والخلاف وجهان على الصحيح . وقيل : روايتان . وقيل : مافضل للمكاتبين غيره .

وكذا الحكم لو عتق بإبراء . قاله فى الفروع وغيره .

وتقدم فى أحكام المكاتب إذا عتق تبرعاً من سيده أوغيره أوعجز أو مات ، و بيده وفاء .

فائدة : لو استدان ماعتق به ـ و بيده من الزكاة قدر الدين ـ فله صرفه . لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة .

وأما الغازى إذا فضل معه فضل : فجزم المصنف هنا : أنه يلزمه رده . وهو المذهب . جزم به فى الكافى أيضاً . والمذهب لابن الجوزى . وابن منجا فى شرحه ، والوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، و إدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب للآدمى ، وغيرهم [وصححه فى تصحيح المحرر] .

قال فى الفروع : جزم به جماعة . وقدمه فى النظم ، والشرح .

والوجه الثانى : لا يرده . جزم به المجد فى شرحه . وصححه الناظم . قال فى القاعدة الثانية والسبعين ، قال الخرقى والأكثرون : لا يسترد . انتهى .

وحمل الزركشى كلام الخرقى الذى فى الجهاد على غير الزكاة . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال أيضاً فى القواعد : إذا أخذ من الزكاة ليحج ـ على القول بالجواز ـ وفضل منه فضلة : الأظهر أنه يسترده كالوصية وأولى . وقياس قول الأصحاب فى الغازى : أنه لايسترد . وظاهره كلام أحمد فى رواية الميمونى : أن الدابة لاتسترد . ولا يلزم مثله فى النفقة .

وأما ابن السبيل إذا فضل معه شىء ، فجزم المصنف هنا : أنه يرد الفاضل بعد وصوله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وعنه لا يرده ، بل هو له . فيكون أخذه مستقراً . وأطلقهما فى الحاويين . وقال الآجرى : يلزمه صرفه للمساكين . قال فى الفروع : كذا قال . ولعل مراده مع جهل أربابه .

قوله ﴿ وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا . فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا ﴾ .

بلا نزاع فى الجملة .

قوله ﴿ وإذا ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالغِنَى ﴾ .

لم يقبل إلا ببينة . وهذا بلانزاع . والبينة هنا ثلاثة شهود . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يكفى اثنان كدين الآدمى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وجماعة فى كتاب الشهادات . وتأتى بينة الإعسار فى أوائل باب الحج .

قوله ﴿ أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنهُ مُكَاتَبٌ ، أَوْ غَارِمٌ ، أَوِ ابْنُ سَبِيلٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ﴾ .

إذا ادعى أنه مكاتب ، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة . بلا خلاف أعلمه . فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين . فالظاهر : يغنى عن إقامة البينة . فإن خفى لم يقبل إلا ببينة . قاله المصنف فى المغنى . وتبعه الشارح . وأطلق بعض الأصحاب البينة . و بعضهم قيد بالغارم لنفسه .

وقال فى الفروع : ولا يقبل أنه غارم بلا بينة .

و إن ادعى أنه ابن سبيل : فجزم المصنف هنا أنه لا يقبل إلا ببينة . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح المجد ، والنظم ، وشرح ابن منجا . قال فى الفروع : قدمه جماعة . وجزم به آخرون . منهم أبو الخطاب ، والشيخ .

وقيل : يقبل قوله بلا بَيِّنَة . جزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

فائدتان

إحداهما : لو ادعى ابن السبيل أنه فقير : لم يدفع إليه إلا ببينة إن عرف بمال ، و إلا فلا .

الثانية : لو ادعى أنه يريد السفر قُبل قوله بلا يمين .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو ادعى الغزو قبل قوله . وهو صحيح . وهو الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة والزركشى . قال فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين : يقبل فى أصح الوجهين . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وغيره .

وقيل : لا يقبل [إلا ببينة] وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فإنْ صَدّقَ المكاتَبَ سَيِّدُهُ ، أَوِ الغَارِمَ غَرِيمه . فعلى وجهين ﴾

إذا صدق المكاتب سيده . فأطلق المصنف وجهين فى أنه : هل يقبل قوله بمجرد تصديقه ، أم لابد من البينة ؟ وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والفائق والشرح ، وتجريد العناية .

أحدهما : لايقبل تصديقه للتهمة . فلا بد من البينة . قدمه فى الفروع . ولم أر من تابعه على ذلك . قال فى إدراك الغاية : وفى تصديقه غريمه والسيد وجه .

الثانى : يقبل قوله بمجرد تصديق سيده . قال المجد فى شرحه : وهو الأصح . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر .

قلت : وهو المذهب .

و إذا صدق الغريم غريمه . فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق .

أحدهما : يقبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : الصحيح القبول . قال فى الفروع : ويقبل إن صدقه غريم فى الأصح . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر .

والوجه الثانى : لا يقبل .

قوله ﴿ وإن رآه جلداً ، أو ذكر أنه لا كسب له : أعطاه من غير يمين ﴾ .

بلا نزاع . وذلك بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب . بلا نزاع . لكن إخباره بذلك : هل هو واجب أم لا ؟ قال فى الفروع : يتوجه وجوبه . وهو ظاهر كلامهم «أعطاه بعد أن يخبره» وقولهم « أخبره وأعطاه» انتهى

وتقدم أول الباب : لو اشتغل بالعلم قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما .

قوله ﴿ وإن ادعى أن له عيالاً قلد وأعطى ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره القاضى والأكثر . ويحتمل : أن لا يقبل ذلك إلا ببينة . واختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ ومن غرم أو سافر فى معصية لم يدفع إليه ﴾ .

إذا غرم فى معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع . وإذا سافر فى معصية لم يدفع إليه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثرون . وقد حكى فى إدراك الغاية وجهاً بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ فإن تاب . فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، وشرح المجد ، والشرح ، والنظم ، والفائق . وأطلقهما فى الغارم فى الرعاية الكبرى .

أحدهما : يدفع إليهما . وهو المذهب . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : دفع إليه فى أصح الوجهين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنتخب . وجزم به فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور [فى الغارم] ولم يذكروا المسافر إذا تاب ، وهو مثله . واختاره القاضى ، وابن عقيل فى الغارم . وصححه ابن تميم فى الغارم . قال فى الفروع فى الغارم : فإن تاب دفع إليه فى الأصح . قال الزركشى فى الغارم : المذهب الجواز . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . انتهى. وقدمه فى الرعاية الكبرى فى المسافر .

والوجه الثانى : لا يدفع إليهما . وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع إلى الغارم إذا تاب . وجواز الدفع للمسافر إذا تاب .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ﴾ .

لكل صنف ثمنها إن وجد ، حيث وجب الإخراج . فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه . وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الخرقى ، والقاضى ، والأصحاب . وهو المذهب ، كما لو فرقها الساعى . وذكره المجد فيه إجماعاً .

وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها . اختارها أبو بكر ، وأبو الخطاب .

فعلى هذه الرواية : يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف . على الصحيح ، إلا العامل . كما جزم به المصنف هنا فى الرواية .

وعنه يجزىء واحد من كل صنف . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والمجد فى شرحه . لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس ، وكالعامل . مع أنه فى الآية بلفظ الجمع . وفى « سبيل الله ، وابن السبيل » لا جمع فيه .

وعلى هذه الرواية أيضاً : لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث . وهل يضمن الثلث ، أو مايقع عليه الاسم ؟ خرج المجد فى شرحه وجهين من الأضحية . على

مايأتى إن شاء الله تعـالى . وحكاهما ابن رجب فى قواعده من غير تخريج . والصحيح هناك : أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم على مايأتى .

وقوله فى الرواية الثالثة « إلا العامل . فإنه يجوز أن يكون واحـداً » هذا الصحيح على هذه الرواية ، وعليه الأصحاب . ونص عليه .

اختار فى الرعاية الـكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة : أجزأ عامل واحد . و إلا فلا يجزىء واحد . وهو من المفردات .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذى ببلده على الصحيح . فتقيد الرواية بذلك . وقيل : لا يكفى .

وعليها أيضاً : لاتجب التسوية بين الأصناف ، كتفضيل بعض صنف على بعض ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد : وظاهر كلام أبى بكر : إعطاء العامل الثمن . وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم .

فوائد

إحداها : يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه .

الثانية : من فيه سببان ـ مثل إن كان فقيراً غارماً أو غازياً ، ونحو ذلك ـ جاز أن يعطى بهما . وعليه الأصحاب . وقال المجد فى شرحه : جاز أن يعطى بهما ، على الروايتين ـ يعنى فى الاستيعاب وعدمه .

ولايجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما فى الاستقرار وعدمه . وقد يتعذر الاستيعاب . فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيـه . و إن أعطى بهما وعين لـكل سبب قدراً فذاك . و إن لم يعين : كان بينهما نصفين . وتظهر فائدته لو وجد مايوجب الرد .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لاَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ وَتَفْرِيقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ ﴾ .

وهذا بلا نزاع [وقد حكاه المجد إجماعاً وصـاحب الفروع وفاقا] لـكن

يستحب تقديم الأقرب والأحوج . و إن كان الأجنبى أحوج أعطى الكل . ولم يحاب بها قريبه . والجار أولى من غيره . والقريب أولى من الجار ، نص عليه . و يقدم العالم والدّيّن على ضدهما .

و إذا دفع رب المال زكاته إلى العامل ، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته ، ليدفع إليهم زكاته : دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها . و إن خلطها بغيرها : فهم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها . لأن فيها ماهم به أخصّ ، ذكره القاضى . واقتصر عليه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتَبِهِ وَإِلَى غَرِيمِهِ ﴾

يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب وصححوه . قال المجد : هـذا أشهر . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه لا يجوز . اختارها القاضى فى التعليق والتخريج . قال المجد فى شرحه : هذا أقيس . وأطلقهما فى الفائق .

و يجوز دفع زكاته إلى غريمه . ليقضى دينه إذا كان غير حيلة ، سـواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ، ثم دفع إليه ليقضى دين المقرض . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحـاب إذا لم يكن حيلة . قال الإمام أحمد : إن أراد إحياء ماله لم يجز . وقال أيضاً : إذا كان حيلة فلا يعجبنى . وقال أيضاً : أخاف أن يكون حيلة . فلا أراه . ونقل ابن القاسم : إن أراد حيلة لم يصلح . ولا يجوز .

قال القاضى وغيره : يعنى بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجزئه . وذكر المصنف : أنه حصل من كلام الإمام أحمد : أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز . لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه . وقال فى الرعاية الصغرى : إن قضاه بلا شرط : صح ، كما لو قضى دينه بشىء . ثم دفعه إليه زكاة .

ويكره حيلة . انتهى . قال فى الفروع . كذا قال : وتبع صاحب الرعاية الصغرى فى الحاوى الصغير .

وذكر أبو المعالى : الصحة وفاقاً إلا بشرط تمليك . قال فى الفروع : كذا قال .

واختـار الأزجى فى النهاية الإجزاء . لأن اشتراط الرد لايمنع التمليك التام . لأن له الرد من غيره . فليس مستحقاً . قال : وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسباً من الزكاة . قال فى الفروع : كذا قال .

وقال ابن تميم : ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم . نص عليه . فإن شرط عليه ردّ الزكاة وفاء فى دينه لم يجزه . قاله القاضى وغيره . قال القاضى : وهو معنى قول أحمـد « لايعجبنى إذا كان حيلة » ثم قال ابن تميم : والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم : لم يمنع الشرط الإجزاء . وإن قصد بدفعه إليه إحياء ماله : لم يجزه . نص عليه . قاله الموفق . ثم قال : وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضى دينه فله أخذه . نص عليه .

وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة . ثم قبضها منه وفاء عن دينه : لا أراه . أخاف أن يكون حيلة . انتهى كلام ابن تميم .

فائدتان

إحداهما : لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، سواء كان المخرج عنه عيناً أو ديناً . واختار الأزجى فى النهاية الجواز . كما تقدم . وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع . وقال : بناء على أنه هل هو تمليك أم لا ؟ وقيل : يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه . ويكون ذلك زكاة ذلك الدين . حكاه الشيخ تقى الدين . واختاره أيضاً . لأن الزكاة مواساة .

الثانية : لا تـكفى الحوالة بالزكاة . على الصحيح من المذهب . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وذكر بعض الأصحاب : أن

الحوالة وفاء . وذكر المصنف فى انتقال الحق بالحوالة : أن الحوالة بمنزلة القبض ، وإلا كان بيع دين بدين . وذكر أيضاً إذا حلف لايفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به . ففارقه ظناً منه أنه قد برئ : أنه كالناسى . وتقدم بعض فروع الغارم فى فصله . وتقدم فى أول كتاب الزكاة إذا أحاله بدينه : هل يكون قبضاً ؟ عند قول المصنف « ومن كان له دين على مسلم من صداق أو غيره » .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ﴾ .

يستثنى من ذلك المؤلَّف . كما تقدم فى كلام المصنف .

وأما العامل : فقد قدم المصنف هناك من شرطه : أن يكون مسلماً . وكلامه هنا موافق لذلك . وتقدم الخلاف فيه هناك .

وأما الغارم لذات البين ، والغازى : فالصحيح من المذهب : أنه لايجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين . قاله المصنف والمجد وغيرهما . وجزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الفروع . وجزم فى المذهب والمستوعب بالجواز .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها لغزو وتأليف وعمالة وغرم لذات البين . وهدية ممن أخذها وهو من أهلها . وجزم ابن تميم أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر . فظاهره : يجوز لذات البين . قال فى الفروع : ولعله ظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فإنه ذكر المنع فى الغارم لنفسه

قوله ﴿ وَلاَ إِلَى عَبْدٍ ﴾ .

هذا المذهب من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه إلا ما استثنى من كونه عاملاً . على الصحيح من المذهب . على ماتقدم . وقال فى الهداية ، والمستوعب وغيرهما : ومن حرمت عليه الزكاة ، من ذوى القربى وغيرهم : فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً أو لإصلاح ذات البين . وجزم به فى الرعاية .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز دفعها إلى عبد . ولو كان سيده فقيراً .

وهو صحيح . وهو المذهب . وقال المجد فى تعليل المسألة : لأن الدفع إليه دفع إلى سيده . لأنه إن قلنا : يملك فله تملكه عليه . والزكاة دين أو أمانة . فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق . و إن كان عبده ، كسائر الحقوق . وقال القاضى فى التعليق ، فى باب الكتابة : إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما يجوز . وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقى نصفه المكاتب فيجوز . وما يلاقى نصف السيد الآخر ، إن كان فقيراً : جاز فى حصته . و إن غنياً لم يجز . انتهى .

قال المجد : وكذا إن كاتب بعض عبده . فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها . والباقى لحصة السيد مع فقره . انتهى .

قال فى الفروع : و يتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين فى فصل الغارم . وجزم غير القاضى من الأصحاب أن جميع ما يأخذه مَنْ بعضُه مكاتب يكون له . لأنه استحقه بجزئه المكاتب ، كما لو ورث بجزئه الحر .

فائدة : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة . وأما من بعضه حر : فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حريته بنسبته من خمسين أو من كفايته ، على الخلاف المتقدم أول الباب . فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته .

قوله ﴿ وَلَا فَقِيرَةٌ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . و يأتى قريباً فى كلام المصنف : هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟

فوائد

إحداها : لا يجوز دفعها إلى غنى بنفقة لازمة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وأطلق فى الترغيب والرعاية وجهين . وجزم فى الكافى بجواز الأخذ . قال المجد : لا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع فى الولد الصغير .

الثانية : هل يجوز دفعها إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الحاوى الصغير ، والرعايتين . واختار فيهما الجواز . وهو الصواب . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

الثالثة : لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع ، أو غيره : جاز أخذ الزكاة . نص عليه . وجزم به فى الفروع وغيره . كمن غصب ماله ، أو تعطلت منفعة عقاره .

قوله ﴿ وَلاَ الوَالِدَيْنِ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَلاَ الْوَلَدُ وَإِنْ سَفَل ﴾ .

إن كان الوالدان و إن علوا والولد و إن سفل فى حال وجوب نفقتهم عليه : لم يجز دفعها إليهم إجماعاً . و إن كانوا فى حال لاتجب نفقتهم عليه ، كولد البنت وغيره ممن ذكر [وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله] لم يجز أيضاً دفعها إليهم . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجوز والحالة هذه . اختاره القاضى فى المجرد . والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وذكره المجد ظاهر كلام أبى الخطاب . وأطلق فى الواضح فى جد وابن ابن محجوبين وجهين .

فائدة : لايعطى عمودى نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقى الدين . ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل . جزم به فى التلخيص ، والبلغة وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع وغيره . وذكر المجد أنه يعطى . واختاره الشيخ تقى الدين ، ويأخذ لكونه عاملا ومؤلفاً وغازياً وغارماً لذات البين . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين . والحاويين وغيرهم .

قوله ﴿ وَلاَ بَنِى هَاشِمٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وكالنبى صلى الله عليه وسلم إجماعاً .

وقيل : يجوز إن منعوا الخمس . لأنه محل حاجة وضرورة . اختاره الآجرى . قال فى الفائق : وقال القاضى يعقوب ، وأبو البقاء ، وأبو صالح : إن منعوا الخمس جاز . ذكره الصيرفى . انتهى .

وقال فى الفروع : ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة ، ور بما مال إليه أبو البقاء ، وقال : إنه قول القاضى يعقوب من أصحابنا . ذكره ابن الصيرفى فى منتخب الفنون . واختاره الآجرى فى كتاب النصيحة . انتهى .

وزاد ابن رجب على من سماهم فى الفائق : نصر ابن عبد الرزاق الجيلى .

قلت : واختاره فى الحاويين .

وقال جامع الاختيارات : و بنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة . و يجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين . انتهى .

فتلخص جواز الأخـذ لبنى هاشم إذا منعوا من [خمس] الخمس عند القاضى يعقوب ، وأبى البقاء ، وأبى صالح ، ونصر بن عبد الرزاق ، وأبى طالب البصرى . وهو صاحب الحاويين . والشيخ تقى الدين .

تنبيه : تقدم الخلاف فى جواز كون ذوى القربى عاملين فى فصله . ولم يستثن جماعة سواه . وذكر المصنف : أن بنى هاشم يعطون للغزو والعمالة ، وأن الأصحاب قالوا : يعطى لغرم نفسه . ثم ذكر احتمالا بعدم الجواز . قال فى الفروع : وذكر بعضهم أنه أظهر .

قلت : جزم فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم بجواز أخذ ذوى القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة ، أو عمالا أو مؤلفين ، أو غارمين لذات البين . قال الزركشى : يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين . قال القاضى : قياس المذهب : أنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقرهم . وكذا قال المجد ، وزاد : أو مؤلفه .

فائدة : بنوهاشم من كان من سلالة هاشم ، على الصحيح من المذهب .

وذكره القاضى وأصحابه . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع . فيدخل فيهم آل العباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث ابن عبد المطلب ، وآل أبى لهب . وجزم فى التلخيص والرعاية الكبرى : أن بنى هاشم هم آل العباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث ابن عبد المطلب . فلم يدخلا أبا لهب مع كونه أخا العباس وأبى طالب .

قوله ﴿ وَلَا لِمَوَالِيهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وأومأ الإمام أحمد فى رواية يعقوب إلى الجواز .

فوائد

إحداها : يجوز دفعها إلى موالى مواليهم . على الصحيح من المذهب . وسئل الإمام أحمد ، فى رواية الميمونى : مولى قريش يأخذ الصدقة ؟ قال : مايعجبنى . قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد . قال فى الفروع : فيحتمل التحريم .

الثانية : يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمى . على الصحيح من المذهب ، اعتباراً بالأب . قال فى الفروع : يجوز فى ظاهر كلامهم . وقاله القاضى فى التعليق . وقال أبو بكر فى التنبيه والشافى : لايجوز . واقتصر عليه فى الحاوى الكبير . وجزم به فى الرعايتين . والحاوى الصغير . وظاهر شرح المجد : الإطلاق .

الثالثة : لايحرم أخذ الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم فى ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله فى الفروع . وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح فى قول عائشة رضى الله عنها « إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة » هذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام . ولم يذكرا مايخالفه . وجزم به ابن رزين

فى شرحه . وقال المجد فى شرحه : أزواجه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة ، فى إحدى الروايتين .

الثانية : لا يحرم عليهن . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين : فى تحريم الصدقة عليهن ، وكونهن من أهل بيته روايتان . أصحهما : التحريم . وكونهن من أهل بيته . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِبَنِى هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ ﴾ .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكاه فى الفروع إجماعاً . ونقل الميمونى : أن التطوع لا يحل لهم أيضاً . قال المجد فى شرحه : فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم . وجزم فى الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بنى هاشم ومواليهم . وقدمه ابن رزين .

قوله ﴿ وَفِى النَّذْرِ ﴾ .

يعنى : يجوز لهم الأخذ من النذر . كصدقة التطوع ووصايا الفقراء . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

وقطع فى الروضة بتحريمه أيضاً عليهم . وحكى فى الحاويين فى جواز أخذهم من النذور : وجهين ، وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية .

قوله ﴿ وَفِى الْكَفَّارَةِ : وَجْهَانِ ﴾ .

قال فى الهداية : ويتخرج فى الكفارة وجهان . وأطلقهما فى المستوعب والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى . وتجريد العناية .

أحدهما : هى كالزكاة . فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع . وهو المذهب . صححه المجد فى شرحه . وقال : بل هى أولى من الزكاة فى المنع . وهو

ظاهر الوجيز . فإنه قال : وللهاشمى والمطلبى الأخذ من الوصية . وصدقة التطوع وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : هى كصدقة التطوع . قدمه ابن رزين ، وصححه فى التصحيح . والنظم .

تنبيه : رأيت فى نسختين عليهما خط المصنف « ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء . وفى النذر وجهان » بغير ذكر الكفارة . وأيضاً : و إطلاق الخلاف فى النذر ، ثم أُصلح وعمل كما فى الأصل . وهو « ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء والنذر . وفى الكفارة وجهان» وهو الأليق بالمشهور بين الأصحاب . ولكن قد ذكرنا الخلاف فى النذر أيضاً .

فائدة : إذا حرمت الصدقة على بنى هاشم فالنبى صلى الله عليه وسلم بطريق أولى . ونقله الميمونى . و إن لم تحرم عليهم فهى حرام عليه أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام . على الصحيح . قدمه فى الفروع . وقال : اختاره جماعة . وصححه المصنف ، والشارح . قال فى الفائق : ويحرم عليه صدقة التطوع . على أصح الروايتين . ونقل جماعة عن أحمد : لاتحرم عليه . اختاره القاضى . وذكرها ابن البنا وجهين . وأطلقهما فى المستوعب ، وشرح المجد ، والحاوى الكبير .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والزركشى . والمذهب الأحمد .

إحداهما : لايجوز دفعها إليهم . وهو المذهب . جزم به الخرقى ، وصاحب المبهج ، والإيضاح ، وعقود ابن البنا ، والعمدة ، والإفادات ، والتسهيل ، والمنتخب

وناظم المفردات . وهو منها . وصححه فى التلخيص ، والبلغة [وتصحيح المحرر] واختاره القاضى فى الأحكام السلطانية ، والتعليق . وقال : هذه الرواية أشهرهما . قال الزركشى : هى أشهرهما ، وأنصهما . قال ابن هبيرة : هى الأظهر . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . منهم المجد فى شرحه . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليهم . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . قال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح : هى الظاهر عنه . رواها عنه الجماعة . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى التصحيح . قال القاضى فى التعليق : يمكن حملها على اختلاف حالين . فالمنع إذا كانت النفقة واجبة . والجواز إذا لم تجب .

فعلى هذه الرواية : لو دفعها إليه وقبلها ، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها . والنفقة لاتجب فى الذمة . وإن لم يقبلها ـ وطالبه بنفقته الواجبة ـ أجبر على دفعها . ولايجزئه فى هذه الحال جعلها زكاة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز دفعها إلى أقارب الذين لايلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم . وهو إحدى الروايات . وهو المذهب . نقله الجماعة . وهو داخل فى عموم قول المصنف « ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لايلزمه مؤنتهم » وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والرعايتين . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الخلاصة ، وشرح ابن رزين . قال الزركشى : جاز الدفع إليهم ، بلا نزاع . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . منهم الخرقى ، والقاضى ، وصاحب المحرر .

والرواية الثانية : لايجوز دفعها إليهم . صححه فى التلخيص ، والبلغة . وأطلقهما فى الفروع .

والرواية الثالثة : إن كان يمونهم عادة : لم يجز دفعها إليهم ، وإلا جاز . ذكرها ابن الزاغونى .

فوائد

الأولى : لو كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كعمة وابن أخيها ، وعتيق ومعتقه ، وأخوين لأحدهما ابن ونحوه . فالوارث منهما تلزمه النفقة . على الصحيح من المذهب والروايتين ، على مايأتى فى كلام المصنف فى باب نفقة الأقارب .

فعليها فى جواز دفع الزكاة إليهم : الخلاف المتقدم . وعكسه الآخر ذكره المجد فى شرحه . وتبعه فى الفروع وغيره .

الثانية : يجوز دفعها إلى ذوى الأرحام ، ولو ورثوا . على الصحيح من المذهب والروايتين . لضعف قرابتهم . قال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لايجوز دفعها إليهم .

الثالثة : فى الإرث بالرد : الخلاف المتقدم . قاله فى الفروع . وقدمه . وقال فى الرعاية الكبرى : يجوز . وفيه رواية . وتقدم إذا كان غنياً بنفقة لازمة أو تبرع : هل يجوز الدفع إليه ؟ عند قوله « ولا فقيرة لها زوج غنى ؟ » .

الرابعة : يجوز كون قريب المزكى عاملا ، ويأخذ من زكاته بلا نزاع . جزم به فى الفروع وغيره . وقال المجد : لاتختلف الرواية : أنه يجوز أن يدفع إلى أقارب غير النفقة الواجبة عليه ، إذا كان غارماً أو مكاتباً ، أو ابن سبيل . بخلاف عمودى نسبه لقوة القرابة .

وجعل فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : الأقارب كعمودى النسب فى الإعطاء لغرم وكتابة لاغير على قول . فقالوا وقيل : يعطى عمودى نسبه وبقية أقاربه لغرم وكتابة . وأطلق هذين الوجهين فى الحاويين .

وقال فى الأحكام السلطانية : لايدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم . وجزم المصنف وغيره : أنه يعطى قرابته لعمالة ، وتأليف . وغرم لذات البين ، وغزو . ولا يعطى لغير ذلك .

الخامسة : لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله : جاز له دفع الزكاة إليه . قال المجد : وهو ظاهر كلام الخرقى ، والقاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . منهم المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين .

ونقل الأكثر عن الإمام أحمد : أنه لا يجوز دفعها إليه . اختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى فى الإرشاد . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح المجد .

قوله ﴿ أَوْ إِلَى الزَّوْجِ ؟ ﴾ .

على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمبهج ، والإيضاح ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إحداهما : يجوز . وهى المذهب . اختاره القاضى وأصحابه ، والمصنف . قاله فى الفروع [وفيه نظر ، لأنا لم نجد المصنف اختاره فى كتبه ، بل المجزوم به فى العمدة خلاف ذلك] قال ابن رزين : هذا أظهر . واختاره أبو بكر . قاله شيخنا فى تصحيح المحرر . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى إدراك الغاية .

والرواية الثانية : لايجوز . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : اختاره القاضى فى التعليق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمجد فى شرحه . وقال : اختاره أبو الخطاب . واختاره الخلال أيضاً ، وقال : هذا القول الذى عليه أحمد . ورواية الجواز قول قديم رجع عنه .

فائدة : لم يستثن جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف هنا ـ جواز أخذ

الزوج من الزوجة ، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة . فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة ، ولا لقضاء دين [ونحوه . قال المجد فى شرحه ، ظاهر المذهب : لايجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولالكتابة] .

وقال القاضى فى المجرد : يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة . لأنه لايدفع عن نفسه نفقة واجبة ، كعمودى النسب . وأما الأخذ لغيرهما : فلا يجوز قولا واحداً .

قوله ﴿ أَوْ بَنِى المطّلب على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى [والمذهب الأحمد] .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف فى العمدة ، وابن عبدوس فى تذكرته . لمنعهم بنى هاشم ومواليهم ، واقتصارهم على ذلك .

قال فى الفروع : اختاره الخرقى ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب المحرر ، وغيرهم . وجزم به ابن البنا فى العقود ، وصاحب المنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لايجوز . اختاره القاضى وأصحابه . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وابن منجا فى شرحه . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والإفادات والوجيز ، والتسهيل . وإليه ميل الزركشى .

فائدة : قال فى الفروع لم يذكر الأصحاب موالى بنى المطلب ، قال : ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب : أن حكمهم كموالى بنى هاشم . وهو ظاهر الخبر والقياس . وسئل فى رواية الميمونى عن مولى قريش ، يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبنى . قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هـذا أبعد . فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع .

والظاهر : أنه تابع القاضى . فإنه قال فى بعض كلامه : لايعرف فيهم رواية ، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول فى موالى بنى هاشم . انتهى .

قلت : لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضى وغيره من الأصحاب فى ذلك . فقد قال فى الجامع الصغير ، والإشارة ، والخصال له : تحرم الصدقة المفروضة على بنى هاشم ، و بنى المطلب ، ومواليهم . وكذا قال فى المبهج ، والإيضاح . وقال فى الوجيز : ولا تدفع إلى هاشمى ومطلبى ومواليهما .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا . وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ : لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا لِغَنِيٍّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا ، فى إحدى الروايتين ﴾ .

اعلم أنه إذا دفعها إلى من لايستحقها ـ وهو لايعلم ثم علم ـ فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه ، وتارة يكون لغيره . فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه عبداً : فجزم المصنف هنا : أنها لا تجزئه . وهو المذهب .

قال فى الفروع : لم تجزه فى الأشهر . قال صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح : لم تجزه رواية واحدة . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، والخلاصة .

وقيل : حكمه حكم مالو بان غنياً ، على مايأتى قريباً إن شاء الله تعالى . وجزم به ابن عقيل فى فنونه . وكذلك ذكره القاضى فى الجامع الصغير . وحكاهما ابن تميم طريقتين . وأطلقهما . قال فى القواعد الأصولية : فيه طريقان . أحدهما : كالغنى والثانى : لا تجزئه قطعاً .

فعلى المذهب : يستردها بزيادة مطلقا . ذكره الآجرى ، وأبو المعالى ، وغيرهما . واقتصر عليه فى الفروع .

وإن ظهر قريباً للمعطى . فجزم المصنف هنا : أنه لايجزئه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المجد . وتبعه فى الفروع . وسوى فى الرعايتين والحاويين

بين ما إذا بان قريباً غير عمودى النسب . و بين ما إذا بان غنياً . وأطلق الروايتين والمنصوص : أنه يجزئه إذا بان قريباً مطلقا .

قال المجد فى شرحه : هذا أصوب عندى ، لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة سائر الناس إليه . ولحديث يزيد بن معن . انتهى .

قال فى القواعد : فإن بان نسيباً فطريقان .

أحدهما : لا يجزئه قولا واحداً .

والثانى : هو كما لو بان غنياً .

والمنصوص هنا : الاجزاء . لأن المانع خشية المحاباة . وهو منتف مع عدم العلم وأما إذا دفعها إلى غنى ، وهو لا يعلم . ثم علم : فأطلق المصنف فى الإجزاء روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفائق .

إحداهما : يجزئه . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى القواعد الفقهية : هذا الصحيح . وقال فى القواعد الأصولية : هذا المذهب .

قال المجد : اختاره أصحابنا . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

والرواية الثانية : لا يجزئه . اختاره الآجرى ، والمجد ، وغيرهما .

فعلى هذه الرواية : يرجع على الغنى بها إن كانت باقية . و إن كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة . رواية واحدة . ذكره القاضى وغيره .

قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير . فبان غنياً . لأن مقصده فى الزكاة إبراء الذمة . وقد بطل ذلك . فيملك الرجوع . والسبب الذى أخرج لأجله فى التطوع الثواب ولم يفت . فلم يملك الرجوع . وسبق رواية مهنا فى آخر الباب الذى قبله عند قوله « لم يرجع على المسكين » .

وسبق كلام أبى الخطاب وغيره هناك .

وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لاتجزىء . وإن بان الآخذ غنيا . فالحكم فى الرجوع كالزكاة المعجلة . على ما تقدم فى آخر الباب الذى قبله . وتقدم هناك تفاريع ذلك كله .

فوائد

إحداها : لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ، لم يضمن إذا بان غنياً . ويضمن فى غيره . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هذا الأشهر .

قال القاضى فى المجرد : لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلاف . وصححه فى الأحكام السلطانية . وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنياً . وفى غيره روايتان انتهى .

وعنه يضمن فى الجميع . قدمه فى الرعاية الصغرى . ولم يذكر رواية التفرقة وتابعه فى الحاويين . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه لا يضمن فى الجميع . وذكر فى الرعاية الكبرى : رواية التفرقة . وقدم الضمان مطلقاً . وأطلقهن ابن تميم .

الثانية : لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها . فلو لم يظنه من أهلها ، فدفعها إليه ، ثم بان من أهلها : لم تجزه . على الصحيح من المذهب .

وقال فى الفروع : ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة .

الثالثة : الكفارة كالزكاة . فيما تقدم من الأحكام . ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه .

فائدة : قوله ﴿ وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾ .

هذا بلا نزاع . وهى أفضل من العتق . نقله حرب لحديث ميمونة . والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب ، إلا زمن الغلاء والحاجة . نقله بكر بن محمد

وأبو داود . وقال الحلوانى فى التبصرة ، وصاحب الحاوى الصغير : العتق أحب القرب إلى الله . انتهيا . و يأتى ذلك أول كتاب العتق .

وهل الحج أفضل ، أم الصدقة مع عدم الحاجة ، أم مع الحاجة ؟ وعلى القريب ، أم على القريب مطلقاً ؟ فيه أربع روايات .

قال الشيخ تقى الدين : الحج أفضل من الصدقة . وهو مذهب أحمد انتهى .

قلت : الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شىء . لاسيما الجار . خصوصاً القرابة .

وقال فى المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع .

فيؤخذ منه : أن الصدقة أفضل بلا حاجة . فيبقى قول خامس .

وفى كتاب الصفوة لابن الجوزى : الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد .

وسبق فى أول صلاة التطوع : أن الحج أفضل من العتق .

فحيث قدمت الصدقة على الحج . فعلى العتق بطريق أولى . وحيث قدم العتق على الصدقة . فالحج بطريق أولى . و يأتى فى باب الوليمة : هل يجوز الأكل من مال مَنْ فى ماله حرام وحلال أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ﴾ .

هكذا أطلق جماعة من الأصحاب . ومرادهم بالكفاية : الكفاية الدائمة كما صرح به الأصحاب ، بمتجر أو غلة وقف وصنعة . وهذا المذهب مطلقاً . أعنى الصدقة بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المذهب ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : ومعنى كلام ابن الجوزى فى بعض كتبه : لا يكفى الاكتفاء بالصنعة . وقاله فى غلة وقف أيضاً . قال صاحب الفروع : وفى الاكتفاء بالصنعة نظر . وقال ابن عقيل فى موضع من كلامه : أقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجهك أهلك وجيرانك . ثم حث على إمساك المال .

وذكر ابن الجوزى فى كتابه « السر المصون » أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض . وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما فى يده فينقطع مرفقه . فيلاقى من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه . وذكر كلاماً طويلا فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُه : أَثِمَ ﴾ .

وكذا لو أضر ذلك بنفسه ، أو بغريمه ، أو بكفالته . قاله الأصحاب .

فائدة : قال فى الفروع : ظاهر كلام جماعة من الأصحاب : أنه إذا لم يضر فالأصل الاستحباب . وجزم فى الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب : أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب .

قوله ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمالِهِ كلِّه ـ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ المسْأَلَةِ ـ فَلَهُ ذَلِكَ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن ظاهر ذلك : الجواز ، لا الاستحباب . وصرح به بعضهم وجزم المجد فى شرحه وغيره بالاستحباب . قال فى الفروع : ودليلهم يقتضى ذلك

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لَه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب وغيره : فيمنع من ذلك ، ويحجر عليه . وقال المصنف وغيره : يكره ذلك .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيق أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَه عَنِ الكِفَايَةِ التَّامّةِ ﴾ .

بلا نزاع . زاد فى الفروع وغيره : وكذا من لاعادة له بالضيق .

فوائد

الأولى : ظهر مما سبق : أن الفقير لايقترض ويتصدق . ونص الإمام أحمد فى فقير لقرابته وليمة : يستقرض ويهدى له . ذكره أبو الحسين فى الطبقات .

قال الشيخ تقي الدين : فيه صلة الرحم بالقرض .

قال فى الفروع : ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء . وقال أيضاً : ويتوجه فى الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وأن أخذها سراً أولى .

قال : وفيها قولان للعلماء . أظن علماء الصوفية .

الثانية : تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما . نص عليه ، ولهم أخذها .

الثالثة : يستحب التعفف . فلا يأخذ الغنى صدقة ، ولا يتعرض لها . فإن أخذها مظهراً للفاقة ، قال فى الفروع : فيتوجه التحريم . قلت : وهو الصواب .

الرابعة : يحرم المنّ بالصدقة وغيرها . وهو كبيرة على نص أحمد : الكبيرة مافيه حد فى الدنيا ، أو وعيد فى الآخرة . ويبطل الثواب بذلك . وللأصحاب خلاف فيه . وفيه بطلان طاعة بمعصية . واختار الشيخ تقى الدين الإحباط ، لمعنى الموازنة .

قال فى الفروع : ويحتمل أن يحرم المن ، إلا عند من كفر إحسانَه وأساء إليه . فله أن يعدد إحسانه .

الخامسة : من أخرج شيئاً يتصدق به ، أو وكل فى ذلك ، ثم بداله : استحب أن يمضيه ولا يجب . قال الإمام أحمد : ما أحسن أن يمضيه . وعنه يمضيه ولا يرجع فيه . وحمل القاضى ماروى عن أحمد : على الاستحباب . قال ابن عقيل : لا أعلم للاستحباب وجهاً . قاله فى القاعدة الثانية والخمسين . وهو كما قال . وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين ، كالهدى والأضحية يتعينان بالقول . وفى تعيينهما بالنية وجهان . انتهى .

وتقدم متى يملك الصدقة ؟ فى آخر الباب الذى قبله فليعاود .

كتاب الصيام

فوائد

احدها : الصوم والصيام فى اللغة : الإمساك . وهو فى الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص .

الثانية : فرض صوم رمضان فى السنة الثانية إجماعاً . فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً .

الثالثة : المستحب أن يقول « شهر رمضان » كما قال الله تعالى . ولا يكره قول « رمضان » بإسقاط « شهر » مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وذكر المصنف : يكره إلا مع قرينة . وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وجهاً : يكره مطلقا . وفى المنتخب : لا يجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ ، أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ : وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب عند الأصحاب . ونصروه . وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف . وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه . وهو من مفردات المذهب .

وعنه لايجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين .

قال الشيخ تقى الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب فى كلام الإمام أحمد ، ولا فى كلام أحد من الصحابة .

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب . وقال : لم أجد عن أحمد قولا صريحاً بالوجوب ، ولا أمر به . فلا يتوجه إضافته إليه . واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل . ذكره فى الفائق . واختارها صاحب التبصرة . قاله فى الفروع . واختارها الشيخ تقى الدين وأصحابه . منهم : صاحب التنقيح ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وصححه ابن رزين فى شرحه .

فعلى هذه الرواية : يباح صومه . قال فى الفائق : اختاره الشيخ تقى الدين وقيل : بل يستحب . قال الزركشى : اختاره أبو العباس . انتهى .

قال فى الاختيارات : وحكى عن أبى العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لايستحب صومه . انتهى .

وعنه الناس تبع للامام ، إن صام صاموا ، و إلا فيتحرى فى كثرة كمال الشهور ونقصها ، و إخباره بمن لا يكتفى به ، وغير ذلك من القرائن . و يعمل بظنه . وقيل : إلا المنفرد برؤيته . فإنه يصومه على الأصح . وقيل : الناس تبع للامام فى الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته ، فإنه يصومه . حكى هذين القولين صاحب الرعاية .

قلت : المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته ، على ما يأتى فى كلام المصنف رحمه الله قريباً .

وعنه صومه منهى عنه . قاله فى الفروع . وقال : اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهانى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم . قال الزركشى ، وقد قيل : إن هذا اختيار ابن عقيل ، وأبى الخطاب فى خلافيهما . قال : والذى نصره أبو الخطاب فى الخلاف الصغير : كالأول . وأصل هذا فى الكبير . انتهى .

فعلى هذه الرواية ، قيل : يكره صومه . وذكره ابن عقيل رواية . وقيل : النهى للتحريم . ونقله حنبل . ذكره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، والفائق . فقال : و إذا لم يجب ، فهل هو مباح أو مندوب ، أو مكروه ، أو محرم ؟ على أربعة أوجه . اختار شيخنا الأول . انتهى .

قال بعض الأصحاب : يجىء فى صيامه الأحكام الخمسة . قال الزركشى : وقول سادس بالتبعية .

وعمل ابن عقيل فى موضع من الفنون بعادة غالبة ، كمضى شهرين كاملين . فالثالث ناقص . وقال : هو معنى التقدير . وقال أيضاً : البعد مانع كالغيم . فيجب على كل حنبلى يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله .

وقال أيضاً : الشهور كلها مع رمضان فى حق المطمور : كاليوم الذى يشك فيه من الشهر فى التحرز ، وطلب التحقق . ولا أحد قال بوجوب الصوم ، بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء . كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان . وقال فى مكان آخر : أو يظنه ، لقبولنا شهادة واحد .

تنبيه : فعلى قول الأصحاب : يجوز صومه بنية رمضان ، حكما ظنياً بوجوبه احتياطا ، ويجزىء على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه ينويه حكماً جازماً بوجوبه . وذكره ابن أبى موسى عن بعض الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . قال الزركشى : حكى عن التميمى .

فعلى المقدم ـ وهو الصحيح ـ يصلى التراويح . على أصح الوجهين . اختاره ابن حامد ، والقاضى ، وجماعة . منهم ولده القاضى أبو الحسين . قال فى المستوعب فى صلاة التطوع ، وصاحب الحاوى الكبير : هذا الأقوى عندى . قال المجد فى شرحه : هو أشبه بكلام أحمد فى رواية الفضل : القيام قبل الصيام احتياطا لسنة قيامه ، ولا يتضمن محذوراً . والصوم نهى عن تقديمه . قال فى تجريد العناية : وتصلى التراويح ليلتئذ فى الأظهر . قال ابن تميم : فعلت فى أصح الوجهين . قال ابن الجوزى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختيار مشايخنا المتقدمين . ذكره فى كتاب « درء اللوم والضيم فى صوم يوم الغيم » .

والوجه الثانى : لاتصلى التراويح . اقتصاراً على النص . اختاره أبو حفص والتميميون وغيرهم . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب المنور . وصححه فى تصحيح المحرر . قال فى التلخيص : وهو أظهر . قال الناظم : هو أشهر القولين . وأطلقهما فى المحرر ، وشرح الهداية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والزركشى ، والقواعد الفقهية . وهو ظاهر الفروع .

وأما بقية الأحكام ـ : من حلول الآجال ، ووقوع المتعلقات ، وانقضاء العدد ، ومدة الإيلاء وغير ذلك ـ : فلا يثبت منها شىء على الصحيح عندهم . وقدمه فى

الفروع ، وقال : هو أشهر . وذكر القاضى احتمالا : تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه ، و تبييت النية ، ووجوب الكفارة بالوطء فيه ، ونحو ذلك . قال فى القواعد : وهو ضعيف . قال الزركشى : هما احتمالان للقاضى فى التعليق . وأطلقهما . وعلى رواية أنه ينويه حكما : بوجو به جاز ما يصلى التراويح أيضاً على الصحيح . وجزم به أكثر الأصحاب . وقيل : لايصلى .

فائدة : قال فى المستوعب : فإن غُمَّ هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً : فعلى الرواية الأولى ، وهى المذهب عند الأصحاب : يجب أن يقدروا رجباً وشعبانا ناقصين ، ثم يصومون . ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال ، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوماً . وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ، ورمضان .

و يأتى بأتم من هذا عند قوله « وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا » .

قوله ﴿ وَإِذَا رُؤِيَ الهِلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ . فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، سواء كان أول الشهر أو آخره . جزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : هذا المشهور . قال الزركشى : هذا المذهب . فعليه لا يجب به صوم ، ولا يباح به فطر .

وعنه إذا رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وقبل الزوال للماضية . اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقدمه فى الفائق .

وعنه إذا رؤى بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة . و إلا لليلة الماضية . قال فى المذهب : فأما إذا رؤى فى آخره قبل الزوال : فهو للماضية . قولا واحداً . و إن كان بعد الزوال ، فعلى روايتين . انتهى .

وعنه إذا رؤى قبل الزوال و بعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة ، و إلا لليلة الماضية .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ﴾ .

لا خلاف فى لزوم الصوم على من رآه . وأما من لم يره : فإن كانت المطالع متفقة . لزمهم الصوم أيضاً . و إن اختلفت المطالع ، فالصحيح من المذهب : لزوم الصوم أيضاً . قدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية . وهو من المفردات . وقال فى الفائق : والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة .

وقيل : تلزم من قارب مطلعهم . اختاره شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين ـ وقال فى الفروع . وقال شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين ـ تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة . فإن اتفقت لزم الصوم و إلا فلا . وقال فى الرعاية الكبرى : يلزم من لم يره حكم من رآه . ثم قال: قلت : بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها ، دون مسافة القصر لا فيما فوقها ، مع اختلافها انتهى .

فاختار أن البعد مسافة القصر . وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره . فقال : لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت فبعد . وتم شهره ولم يروا الهلال : صام معهم . وعلى المذهب : يفطر . فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه ، على المذهب . و إن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت و بعد : أفطر معهم . وقضى يوماً على المذهب ، ولم يفطر على الثانى ، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة فى أوله ، وسافرت سفينة أو غيرها سريعاً فى يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت و بَعُدَ : أمسك معهم بقية يومه . لا على المذهب . انتهى .

قال فى الفروع : كذا قال . قال وماذكره على المذهب واضح . وعلى اختياره فيه نظر . لأنه فى الأولى : اعتبر حكم البلد المنتقل إليه . لأنه صار من جملتهم . وفى الثانية : اعتبر حكم المنتقل منه . لأنه التزم حكمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُقْبَلُ فِى هِلَالِ رَمَضَانَ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى الرعاية : و يثبت

بقول عدل واحد . وقيل : حتى مع غيم وقَتَر . فظاهره : أن المقدم خلافه . قال فى الفروع : والمذهب التسوية . وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود .

واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر ، أو رآه فى المصر وحده ، لا فى جماعة : قبول قول عدل واحد ، وإلا اثنان . وحكى هذه رواية . قال فى الرعاية ، وقيل عنه : إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا فى جمع كثير : قبل وإلا فلا .

فقال فى هذه الرواية « لا فى جمع كثير » ولم يقل « وإلا اثنان » .

فعلى المذهب : هو خبر لا شهادة . على الصحيح من المذهب . فيقبل قول عبد وامرأة واحدة .

وقال فى المبهج : أما الرؤية : فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين .

فظاهره : أنه لا يقبل قول امرأة واحدة . ويأتى الخلاف فيها .

وعلى المذهب أيضاً : لا يختص بحاكم . بل يلزم الصوم من سمعه من عدل . قال بعض الأصحاب : ولو رد الحاكم قوله .

وقال أبو البقاء : إذا ردت شهادته ولزم الصوم ، فأخبره غيره : لم يلزمه بدون ثبوت . وقيل : إن وثق إليه لزمه . ذكره ابن عقيل .

وعلى المذهب : لا يعتبر لفظ « الشهادة » وذكر القاضى فى شهادة القاذف : أنه شهادة لا خبر ، فتنعكس هذه الأحكام ، وذكر بعضهم وجهين ، هل هو خبر أو شهادة ؟ قال فى الرعاية : وفى المرأة والعبد ـ إذا قلنا يقبل قول عدل ـ وجهان . وأطلق فى قبول المرأة الواحدة ـ إذا قلنا يقبل قول عدل واحد ـ الوجهان فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق . وقال فى الكافى : يقبل قول العبد . لأنه خبر . وفى المرأة وجهان . أحدهما : يقبل . لأنه خبر . والثانى : لا يقبل . لأن طريقه الشهادة . ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل . ويطلع عليه الرجل كهلال شوال . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لايقبل قول الصبي المميز والمستور ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقطع به أكثرهم . وقال فى الفروع : يتوجه فى المستور والمميز الخلاف .

فائدة : إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام . على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه فى مسألة الغيم . وقطع به فى القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين . وقال : صرح به ابن عقيل فى عمد الأدلة . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى فى مسألة الغيم ـ مفرقاً بين الصوم و بين غيره ـ : وقد يثبت الصوم مالا يثبت الطلاق والعتق و يحل الدين . وهو شهادة عدل . و يأتى إن شاء الله تعالى : إذا علق طلاقها بالحمل . فشهد به امرأة .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ فِى سَائِرِ الشُّهُورِ إِلاَّ عَدْلاَنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكاه الترمذى إجماعاً وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه يقبل فى هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره . فعلى المذهب : قال الزركشى : قبوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم ، و يحتمل مطلقاً . و به قطع أبو محمد . فجوز الفطر بقولها لمن يعرف حالها . ولو ردهما الحاكم لجهله بهما . ولكل واحد منهما الفطر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ، فَلَمْ يَرَوُا الهِلاَلَ أَفْطَرُوا ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لايفطرون مع الصحو . وصححه فى الحاويين . قال فى الفروع : اختاره فى المستوعب ، وأبو محمد بن الجوزى . لأن عدم الهلال يقين . فيقدم على الظن . وهو الشهادة . انتهى .

قلت : ليس كما قال صاحب المستوعب . وصاحب المستوعب قطع بالفطر ، فقال « و إن صاموا بشهادة عدلين أفطروا . وجهاً واحداً » .

قوله ﴿ وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

عند الأكثر . وقيل : هما روايتان . وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، والشرح .

أحدهما : لا يفطرون . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب . وصححه فى التصحيح ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والنظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى القواعد : أشهر الوجهين لا يفطرون . انتهى . وقدمه فى الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : يفطرون . اختاره أبو بكر . وجزم به فى الوجيز ، والتسهيل ، وظاهر كلامه فى الحاويين : أن على هذا الأصحاب . فإنه قال فيها : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يره مع الغيم : أفطر . ومع الصحو : يصوم الحادى والثلاثين . هذا هو الصحيح . وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ، صحواً كان أو غيما . و إن صام بشهادة واحد ، فعلى ما ذكرنا فى شهادة اثنين . وقيل : لا يفطر بحال . انتهى .

وقيل : لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم . قال المجد فى شرحه : وهذا حسن إن شاء الله تعالى . واختاره فى الحاويين ،

قوله ﴿ وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الغَيْمِ لَمْ يُفْطِرُوا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : يفطرون . وقال فى الرعاية قلت : إن صاموا جزماً مع الغيم أو القتر أفطروا ، و إلا فلا .

قلت : وكلا القولين ضعيف جداً . فلا يعمل بهما .

فعلى المذهب : إن غم هلال شعبان ، وهلال رمضان . فقد يصام اثنان وثلاثون يوماً ، حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين . وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين . قال فى المستوعب : وعلى هذا فقس . قال فى الفروع : وليس مراده مطلقاً .

فائدة : لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا هلال شوال : أفطروا قطعاً . وقضوا يوماً فقط . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبل . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه تخريج وإحتمال . يعنى أنهم يقضون يومين .

قوله ﴿وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ : لَزِمَهُ الصَّوْمُ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبلُ : لايلزمه الصوم . واختاره الشيخ تقى الدين .

قال الزركشى ، وصاحب الفائق : هذه الرواية عن أحمد .

فعلى المذهب : يلزمه حكم رمضان . فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية

وعلى الرواية الثانية : قال فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم : لايلزمه شىء . واختاره الشيخ تقى الدين . وظاهر ماقدمه فى الفروع : أنه يلزمه جميع الأحكام ، خلا الصيام على هذه الرواية . ويأتى فى باب مايفسد الصوم عند قوله « وإن جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته » بعض مايتعلق بذلك

فعلى الأولى : هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس . لأنه قد أكمل العدة فى حقه أم لايفطر ؟ فيه وجهان . ذكرهما أبو الخطاب . وقال فى الرعايتين ، وتابعه

فى الفائق ، قلت : فعلى الأولة هل يفطر مع النـاس أو قبلهم ؟ يحتمل وجهين . وأطلق الوجهين فى الفروع . وقال : ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحلول دينـه المعلقين به . قال فى الرعاية : قلت فعلى الأولة يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به .

قلت : وهو الصواب .

وقواعد الشيخ تقى الدين : أنه لايفطر إلا مع النـاس ، ولا يقطع طلاقه المعلق ، ولا يحل دينه .

وتقدم إذا قلنـا يقبل قول عدل واحد : أنه خبر لا شهادة . فيلزم من أخبره الصوم .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالَ وَحْدَهُ : لم يفطر ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو حكيم : يتخرج أن يفطر . واختاره أبو بكر . قال ابن عقيل : يجب الفطر سراً . وهو حسن . وقال فى الرعاية الـكبرى ـ فيمن رأى هلال شوال وحده ـ وعنه يفطر . وقيل : سراً . قال فى الفروع : كذا قال . قال المجد فى شرحه : لايجوز إظهار الفطر إجماعاً قال القاضى : ينكر على من أكل فى رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر . قال فى الفروع : فظاهره المنع مطلقاً . وقيل لابن عقيـل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يتهم ؟ فقال : إن كانت أعذار خفية يمنع من إظهاره ، كمريض لا أمارة له ، ومسافر لاعلامة عليه .

تنبيه : قال الشيخ تقى الدين : والنزاع فى أصل المسألة مبنى على أصل . وهو أن الهلال : هل هو اسم لمـا يطلع فى السماء وإن لم يظهر ، أو أنه لايسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار ؟ كما يدل عليه الـكتاب ، والسنة ، والاعتبار ؟ فيه قولان للعلماء . هما روايتان عن الإمام أحمد .

فائدتان

احداهما : قال المجد فى شرحه : المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد ، يبنى على يقين

رؤيته . لأنه لايتيقن مخالفة الجماعة . بل الظاهر الرؤية بمكان آخر .

الثالثة : لو رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم . أو شهدا فردهما لجهله بحالهما : لم يجز لأحدهما ، ولا لمن عرف عدالتهما : الفطر بقولهما فى قياس المذهب . قاله المجد فى شرحه . لما فيه من الاختلاف . وتشتيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان . وقدمه فى الفروع . وجزم المصنف والشارح بالجواز [وهو الصواب] .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُر على الأسير : تَحَرّى وَصَامَ . فَإِنْ وَافَقَ الشهرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ﴾ .

إن وافق صوم الأسير ومن فى معناه ـ كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم ـ شهر رمضان . فلا نزاع فى الاجزاء . و إن وافق مابعده مابعده . فتارة يوافق رمضان القابل ، وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل . فإن وافق ما قبل رمضان القابل : فلا نزاع فى الاجزاء . كما جزم به المصنف . لكن إن صادف صومه شوالاً أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوماً مكان يوم العيد ، وأربعاً إن قلنا : لاتصام أيام التشريق .

و يأتى ما إذا صام شهراً كاملاً عن رمضان . وكان أحدهما ناقصاً فى « باب مايكره و يستحب » .

و إن وافق رمضان السنة القابلة ، فقال المجد فى شرحه : قياس المذهب : لايجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين . و إن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثانى . وقضى الأول . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال فى الفائق : قلت وتتوجه الصحة ، بناء على أن فرضه اجتهاده .

فعلى المذهب : لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم بعد ذلك : صام

ثلاثة أشهر ، شهراً على إثر شهر . كالصلاة إذا فاتته . نقله مهنا . وذكره أبو بكر فى التنبيه . قال فى الفروع : ومرادهم ـ والله أعلم ـ أن هذه المسألة كالشك فى دخول وقت الصلاة ، على ما سبق ، وسبق فى باب النية : تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها انتهى .

فائدة : لو تحرى وشك : هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجزأه ، كمن تحرى فى الغيم وصلى . ولو صام بلا اجتهاد : فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ماتقدم . ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام ، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه . وسبق فى القبلة وجه بالاجزاء . فكذا هنا .

ولو شك فى دخوله ، فكما لو ظن أنه لم يدخل . وقال فى الرعاية : يحتمل وجهين . قال فى الفروع : كذا قال .

ونقل مهنا : إن صام لايدرى : هو رمضان أولا ؟ فإنه يقضى إذا كان لايدرى و يأتى مايتعلق بالقضاء فى بابه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ الصَّوْمُ إلاَّ عَلَى المُسْلِمِ العَاقِلِ البَالِغِ القَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ ﴾ .

احترازاً من غير القادر ، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لايرجى برؤه . وما فى معناه ، على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ عَلَى كافِرٍ وَلاَ مَجْنُونٍ ﴾ .

تقدم حكم الكافر فى كتاب الصلاة . والردة تمنع صحة الصوم إجماعاً . فلو ارتد فى يوم ثم أسلم فيه أو بعده ، أو ارتد فى ليلة ثم أسلم فيها . فجزم المصنف وغيره بقضائه . وقال المجد : ينبنى على الروايتين فيما إذا وجد الموجب فى بعض اليوم . فإن قلنا : يجب ، وجب هنا ، و إلا فلا . وأما المجنون : فيأتى حكمه بعد ذلك .

قوله ﴿ وَلاَ صَبِيٍّ ﴾ .

يعنى لايجب الصوم عليه . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . قال القاضى : المذهب عندى رواية واحدة : لايجب الصوم حتى يبلغ . وعنه يجب على المميز إن أطاقه ، و إلا فلا . اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وأطلقهما فى الحاويين . وأطلق فى الترغيب وجهين . وأطلق ابن عقيل الروايتين ومرادهم : إذا كان مميزاً ، كما صرح به جماعة .

وعنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه . وقد قال الخرقى : يؤخذ به إذاً .

فائدة : أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية . وحدد ابن أبى موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولايضره .

قوله ﴿ لَـكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أطاقه . وَيُضرب عليه ليعتاده ﴾ .

يعنى : على القول بعدم الوجوب . قال أكثر الأصحاب : يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة . قاله فى الفروع . وذكر المصنف قول الخرقى . وقال : اعتباره بالعشر أولى ، لأمره عليه أفضل ـ الصلاة والسلام ـ بالضرب على الصلاة عندها . وقال المجد : لايؤخذ به و يضرب عليه فيما دون العشر . كالصلاة وعلى كلا القولين : يجب ذلك على الولى . صرح به جماعة من الأصحاب . واقتصر عليه فى الفروع . وقال ابن رزين : يسن لوليه ذلك .

فائدة : حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى . فإنه يعصى بالفطر . و يلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ .

قوله ﴿ وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِى أَثْنَاءِ النَّهَارِ : لَزِمَهُمُ الإِمْسَاكُ والقضاء ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو الخطاب رواية : لايلزم

الإمساك . وأطلقهما فى الهداية . وقال الشيخ تقى الدين : يمسك ولا يقضى ، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ كافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ . فَكَذَلِكَ ﴾

يعنى يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك فى أثناء النهار . وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايجب الإمساك ولا القضاء . وقدمه ابن رزين وقال : لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه التلبس . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى فى الكافى . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفائق ، والشرح . وأطلقهما فى المجنون فى المغنى . وقال الزركشى : وحكى أبو العباس رواية فيما أظن — واختارها — يجب الإمساك دون القضاء . والقضاء فى حق هؤلاء من مفردات المذهب . ويأتى أحكام المجنون .

فائدة : لو أسلم الكافر الأصلى فى أثناء الشهر : لم يلزمه قضاء ماسبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ صَائِمًا ﴾ أى بالسن والاحتلام ﴿ أَتَمَّ . وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ القَاضِي ﴾ .

كنذره إتمام نفل . قال فى الخلاصة ، والبلغة : فلا قضاء فى الأصح . وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن رزين ﴿ وعِنْدَ أبى الخَطَّاب عليه القَضَاء ﴾ كالصلاة إذا بلغ فى أثنائها . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والمغنى ، والهادى ، والمجد فى شرحه ، ومحرره ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والشرح والخلاف هنا مبنى على الصحيح من المذهب فى المسألة التى قبلها .

فائدة : لو علم أنه يبلغ فى أثناء اليوم بالسن : لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح . قاله الأصحاب . ولو علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم . على

الصحيح . نقله أبو طالب ، وأبو داود . كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه فى غد . وهو من المفردات .

وقيل : يستحب لوجود سبب الرخصة . قال المجد : وهو أقيس . لأن المختار أن من سافر فى أثناء يوم له الفطر .

قوله ﴿ وَإِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا فَعَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ ﴾ .

إجماعاً . وفى الإمساك روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح .

إحداهما : يلزمه الأمساك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : لزمهم الإمساك . على الأصح . وصححه فى التصحيح ، وفصول ابن عقيل . قال فى تجريد العناية : أمسكوا على الأظهر . ونصره فى المبهج . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والفائق .

والرواية الثانية : لا يلزمهم الإمساك .

وتقدم أن من أبيح له الفطر ـ من الحائض ، والمريض وغيرهما ـ لا يجوز لهم إظهاره عند قوله « و إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر »

و يأتى فى أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل فى رمضان .

فوائد

الأولى : لو برىء المريض مفطراً . فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر .

الثانية : لو أفطر المقيم متعمداً ، ثم سافر فى أثناء اليوم ، أو تعمدت المرأة الفطر ، ثم حاضت فى أثناء اليوم : لزمهم الإمساك فى السفر والحيض . نقله ابن القاسم وحنبل . فيعايى بها . ووجه فى الفروع عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافاً .

وقال فى المستوعب : وعنه فى صائم أفطر عمداً ، أو لم ينو الصوم حتى أصبح : لا إمساك عليه . قال فى الفروع : كذا قال .

وأطلق جماعة الروايتين فى الإمساك . وقال فى الفصول : يمسك من لم يفطر . وإلا فروايتان . ونقل الحلوانى : إذا قال المسافر أفطر غداً : أنه كقدومه مفطراً . وجعله القاضى محل وفاق .

الثالثة : إذا قلنا : لا يجب الإمساك . فقدم مسافر مفطراً . فوجد امرأته قد طهرت من حيضها : جاز أن يطأها . فيعايى بها .

الرابعة : لو حاضت امرأة فى أثناء يوم . فقال الإمام أحمد : تمسك كمسافر قدم هذا الصحيح من المذهب : وجعلها القاضى كعكسها ، تغليباً للواجب . ذكره ابن عقيل فى المنثور . وذكر فى الفصول ـ فيما إذا طرأ المانع ـ روايتين . وذكره المجد قال فى الفروع : يؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون ـ وقلنا : يمنع الصحة وأنه لا يقضى ـ أنه هل يقضى ؟ على روايتين فى إفاقته فى أثناء يوم ، بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت . قال فى الفروع ، وظاهر كلامهم : الإمساك مع المانع . وهو أظهر .

الخامسة : لا يلزم من أفطر فى صوم واجب ـ غير رمضان ـ الإمساك . ذكره جماعة . وقدمه فى الفروع . وقيل : يلزم .

قوله ﴿ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ أفطر . وَأطعم عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كان الكبير مسافراً أو مريضاً ، فلا فدية لفطره بعذر معتاد . ذكره القاضى فى الخلاف . قاله فى الفروع . وقال المجد فى شرحه : ذكره القاضى فى تعليقه . وهما كتاب واحد . ولا قضاء عليه والحالة هذه . للعجز عنه . وتبع القاضى من بعده . فيعايى بها .

ويأتى حكم الكفارة إذا عجز عنها بعد أحكام الحامل والمرضع .

ويأتى آخر باب ما يفسد الصوم : إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره .

فائدتان

إحداهما : لو أطعم العاجز عن الصوم : لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ثم قدر على القضاء . فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المعضوب فى الحج إذا حُجَّ عنه ثم عوفى ، على ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الحج . جزم به المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وذكر بعض الأصحاب احتمالين . أحدهما : هذا . والثانى : يلزمه القضاء بنفسه .

الثانية : المراد بالإطعام هنا : ما يجزىء فى الكفارة . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله « أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً » أنه لا يجزىء الصوم عنهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه ، أو عن ميت . وهما معسران : توجه جوازه . لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك .

قوله ﴿ وَالمرِيضُ إِذا خَافَ الضَّرَرَ وَالمسَافِرُ : اسْتُحِبّ لَهُمَا الفِطْرَ ﴾

أما المريض إذا خاف زيادة مرضه ، أو طوله ، أو كان صحيحاً ، ثم مرض فى يومه ، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره : فإنه يستحب له الفطر . ويكره صومه وإتمامه إجماعاً .

فوائد

إحداها : من لم يمكنه التداوى فى مرضه وتركه يضر به . فله التداوى . نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره [بالصوم] كتضرره بمجرد الصوم .

الثانية : مفهوم قوله « والمريض إذا خاف الضرر » أنه إذا لم يخف الضرر

لا يفطر . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الرعاية فى وجع رأس وحمى . ثم قال قلت : إلا أن يتضرر . قال فى الفروع : كذا قال .

وقيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأى مرض أشد من الحمى ؟

الثالثة : إذا خاف التلف بصومه : أجزأ صومه وكره . على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع . وقال فى عيون المسائل ، والانتصار ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : يحرم صومه . قال فى الفروع : ولم أجدهم ذكروا فى الإجزاء خلافاً وذكر جماعة فى صوم الظهار : أنه يجب فطره بمرض مخوف .

الرابعة : لو خاف بالصوم ذهاب ماله : فسبق أنه عذر فى ترك الجمعة والجماعة فى صلاة الخوف .

الخامسة : لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم . فهل يجوز الفطر ؟ ذكر الخلال روايتين . وقال ابن عقيل : إن حصر العدو بلداً ، أو قصد المسلمون عدواً لمسافة قريبة : لم يجز الفطر والقصر على الأصح . ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال .

واختار الشيخ تقي الدين : الفطر للتقوى على الجهاد وفعله هو ، وأمر به لما نزل العدو دمشق . وقدمه فى الفائق . وهو الصواب . فعلى القول بالجواز يعايى بها .

وذكر جماعة ـ فيمن هو فى الغزو ، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه ، أو فوت مطلوبه ـ فعنه يتيمم ويصلى . اختاره أبو بكر .

وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة . وعنه إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى . وسبق ذلك فى التيمم . وأن المذهب : أنه يتيمم ويصلى .

السادسة : لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه : جامع وقضى ولا يكفر ، نقله الشالنجى .

قال الأصحاب : هـذا إذا لم تندفع شهوته بدونه . فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع . وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز . و إلا جاز للضرورة . فإذا تضرر بذلك ، وعنده امرأة حائض وصائمة . فقيل : وطء الصائمة أولى ، لتحريم الحائض بالكتاب ، ولتحريمها مطلقاً . صححه العلامة ابن رجب فى القاعدة الثانية عشرة بعد المائة [وقدمه ابن رزين فى شرحه] .

وقيل : يتخير لإفساد صومها . وأطلقهما فى الفروع [وهما احتمالان بوجهين مطلقين فى المغنى ، والشرح] .

السابعة : لو تعذر قضاؤه لدوام شَبَقه : فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . على ما تقدم قريباً . ذكره فى الفروع وغيره .

الثامنة : حكم المرض الذى ينتفع فيه بالجماع : حكم من يخاف من تشقق أنثييه

قوله ﴿ وَالمسَافِرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الفِطْرُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وهو من المفردات . سواء وجد مشقة أم لا . وفيه وجه : أن الصوم أفضل . ذكره فى القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية .

فوائد

إحداها : المسافر هنا : هو الذى يباح له القصر ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يباح له الفطر . ولو كان السفر قصيراً .

الثانية : لو صام فى السفر أجزأه . على الصحيح من المذهب ، كما قطع به المصنف هنا . وعليه الأصحاب . ونقل حنبل : لايعجبنى . واحتج حنبل بقوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ « ليس من البر الصوم فى السفر » قال فى الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول . ورواية حنبل تحتمل عدم الاجزاء . ويؤيده تفرد حنبل . وحملها على رواية الجماعة أولى .

فعلى المذهب : لو صام فيه كره . على الصحيح من المذهب . وحكاه المجد عن الأصحاب . قال : وعندى لا يكره إذا قوى عليه . واختاره الآجرى . وظاهر كلام ابن عقيل فى مفرداته وغيره : لا يكره . بل تركه أفضل . قال : وليس الصوم أفضل . وهو من المفردات . وفرق بينه و بين رخصة القصر : أنها مجمع عليها . تبرأ بها الذمة . قال فى الفروع : ورد بصوم المريض ، و بتأخير المغرب ليلة المزدلفة .

الثالثة : لو سافر ليفطر حرم عليه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجوزُ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ ﴾ .

يعنى المسافر والمريض . أما المريض : فلا نزاع فى عدم الجواز .

وأما المسافر : فالمذهب ـ وعليه الأصحاب ـ أنه لا يجوز مطلقاً .

وقيل : للمسافر صوم النفل فيه . قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد .

فعلى المذهب : لو خالف وصام عن غيره . فهل يقع باطلا ، أو يقع ما نواه ؟ قال فى الفروع : هى مسألة تعيين النية . يعنى الآتية فى أول الفصل من هذا الباب

وعلى المذهب : أيضاً لو قلب صوم رمضان إلى نفل ، لم يصح له النفل . و يبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين .

فائدة : لو قدم من سفره فى أثناء النهار . وكان لم يأكل : فهل ينعقد صومه نفلا ؟ قال القاضى : لا ينعقد نفلا . ذكره عنه فى الفصول . واقتصر عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ فَلَهُ الفِطرُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع . لأنه لا يقوى على السفر .

فعلى الأول ، قال أكثر الأصحاب : لأن من له الأكل له الجماع ، كمن لم ينو . وذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف ، والشارح ـ أنه يفطر بنية الفطر . فيقع الجماع بعد الفطر .

فعلى هذا : لا كفارة بالجماع . اختاره القاضى ، وأكثر الأصحاب . قاله المجد . وقدمه فى الفروع . وذكر بعضهم رواية : أنه يكفر . وجزم به على هذا . قال فى الفروع : وهو أظهر . انتهى .

وعلى الرواية الثانية : إن جامع كفر . على الصحيح عليها . وعنه لا يكفر . لأن الدليل يقتضى جوازه . فلا أقل من العمل به فى إسقاط الكفارة . لكن له الجماع بعد فطره بغيره ، كفطره بسبب مباح .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر باب مايفسد الصوم . وهو قوله « وإن نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع فلا كفارة عليه » .

فائدة : المريض الذى يباح له الفطر : حكمه حكم المسافر فيما تقدم . قاله المصنف والمجد وغيرهما . وجعله القاضى وأصحابه ، وابن شهاب فى كتب الخلاف : أصلا للكفارة على المسافر ، بجامع الإباحة . وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل

ونقل مهنا فى المريض : يفطر بأكل . فقلت : يجامع ؟ قال : لا أدرى . فأعدت عليه . فحول وجهه عنى .

قوله ﴿وَإِنْ نَوَى الْحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثُمَّ سَافَرَ فِى أَثْنَائِهِ . فَلَهُ الفِطْرُ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب ، سواء كان طوعاً أو كرهاً . وهو من مفردات المذهب . ولكن لا يفطر قبل خروجه .

وعنه لايجوز له الفطر مطلقاً . ونقل ابن منصور : إن نوى السفر من الليل . ثم سافر فى أثناء النهار : أفطر . وإن نوى السفر فى النهار ، وسافر فيه . فلا يعجبنى أن يفطر فيه . والفرق : أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر فى النهار . فيكون الصيام قبله مراعًى . بخلاف ماإذا طرأت النية والسفر فى أثناء النهار

قال فى القواعد : وعنه لا يجوز له الفطر بجماع ، ويجوز بغيره .

فعلى المنع : لو وطىء وجبت الكفارة على الصحيح .

وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع . على ما تقدم قريباً .

وعلى الجواز ـ وهو المذهب ـ : الأفضل له أن لايفطر . ذكره القاضى وابن عقيل ، وابن الزاغونى وغيرهم . واقتصر عليه فى الفروع وغيره . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا . وَقَضَتَا ﴾ .

يعنى من غير إطعام . وهـذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر بعضهم رواية بالإطعام .

قال الزركشى : هو نص أحمد فى رواية الميمونى وصالح . وذكره وتأوله القاضى على خوفها على ولدها . وهو بعيد . انتهى .

فائدة : يكره لها الصوم والحالة هذه قولا واحدا .

قوله ﴿ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، أَفْطَرَتَا . وَقَضَتَا . وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ .

إذا خافتا على ولديهما أفطرتا . على الصحيح من المذهب ، بلا ريب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وقال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الفروع ـ : إن قبل ولد المرضعة ثدى غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو له ما يستأجر منه . فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر . انتهيا . ولعله مراد من أطلق .

فوائد

إحداها : يكره لها الصوم والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر ابن عقيل فى [فنونه] النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد ، حال الرضاع : لم يحل الصوم . وعليها الفدية . وإن لم تخف لم يحل الفطر .

الثانية : يجوز الفطر للظئر ـ وهى التى ترضع ولد غيرها ـ إن خافت عليه ،

أو على نفسها . قاله الأصحاب . وذكر فى الرعاية قولا : أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها . وحكاه ابن عقيل فى الفنون عن قوم .

قلت : لو قيل : إن محل ما ذكره الأصحاب : إذا كانت محتاجة إلى رضاعه ، أو هو محتاج إلى رضاعها . فأما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه ، أو هو مستغن عن إرضاعها : لم يجز لها الفطر .

الثالثة : يجب الإطعام على من يمون الولد . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال ابن عقيل فى الفنون : يحتمل أنه على الأم . وهو أشبه . لأنه تبع لها . ولهذا وجبت كفارة واحدة . ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب ، أو من ماله . لأن الإرفاق لهما .

وكذلك الظئر . فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص : خُير المستأجر . فإن قصدت الإضرار أثمت . وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر . ذكره ابن الزاغونى .

وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبى بنقصه أو تغيره : لزمها الفطر . فإن أبت فله الفسخ . قال فى الفروع : فيؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها . وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ . قال : وهذا متجه .

الرابعة : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة . بلا نزاع . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : إخراج الإطعام على الفور لوجوبه . قال : وهذا أقيس . انتهى .

قلت : قد تقدم فى أول باب إخراج الزكاة : أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور . وهذا كفارة .

وقال المجد : إن أتى به مع القضاء : جاز . لأنه كالتكملة له .

الخامسة : لا يسقط الإطعام بالعجز . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر

كلام الإمام أحمد رحمه الله . واختاره المجد . وجزم به فى المستوعب ، والمحرر . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يسقط . اختاره ابن عقيل . وصححه فى الحاوى الكبير . وجزم به فى الكافى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الشرح .

وذكر القاضى وأصحابه : يسقط فى الحامل والمرضع ككفارة الوطء ، بل أولى للعذر .

ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤس بالعجز ، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الفائق .

السادسة : لو وجد آدمياً معصوما فى تهلكة ، كغريق ونحوه . فقال ابن الزاغونى فى فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر . ويأتي فى الديات : أن بعضهم ذكر فى وجوبه وجهين . وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمرضع ؟ يحتمل وجهين .

قال فى التلخيص ـ بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع ـ للخوف على جنينهما . وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق ؟ يحتمل وجهين . وجزم فى القواعد الفقهية بوجوب الفدية . وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف فى نفسه فأفطر . فلا فدية عليه كالمريض . انتهى .

فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ ؟ قال فى الرعاية : يحتمل وجهين . قال فى الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ، ونفقته على الآبق .

قلت : بل أولى . وأولى أيضاً من المرضع .

وقالوا : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح كما تقدم .

قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الفَجْرِ . ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى المستوعب : أن بعض الأصحاب

خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة فى أوله : أنه لا يقضى من أغمى عليه أياماً بعد نيته المذكورة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ : صَحَّ صَوْمُهُ ﴾ .

إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار : صح صومه بلا نزاع . والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الحاوى وغيره وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون . اختاره ابن البنا ، والمجد . وقال ابن الزاغونى فى الواضح : هل من شرطه إفاقته جميع يومه ، أو يكفى بعضه ؟ فيه روايتان

قوله ﴿ وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ المَجْنُونِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : لزوم القضاء على المغمى عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يلزمه . قال فى الفائق : وهو المختار .

وتقدم مانقله فى المستوعب من التخريج .

والصحيح من المذهب : أن المجنون لا يلزمه القضاء . سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه . وعليه الأصحاب . وعنه يلزم القضاء مطلقا . وعنه إن أفاق فى الشهر قضى . وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته .

فائدة : لو جُنَّ فى صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك : قضاه بالوجوب السابق .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ وَاجِبٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ من الليل مُعَيَّنًا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . يعنى أنه لابد من تعيين النية . وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو من قضائه ، أو نذره ، أو كفارته . قال القاضى فى الخلاف : اختارها أصحابنا : أبو بكر ، وأبو حفص وغيرهما . واختارها القاضى أيضاً ، وابن عقيل والمصنف وغيرهم . قال فى الفروع : واختارها الأصحاب . قال الزركشى : هى أنصهما واختيار الأكثرين . وعنه لايجب تعيين النية لرمضان .

فعليها : يصح بنية مطلقه ، و بنية نفل ليلا ، و بنية فرض تردد فيها .

واختار المجد : يصح بنية مطلقة . لتعذر صرفه إلى غير رمضان . ولا يصح بنية مقيدة بنفل ، أو نذر ، أو غيره . لأنه ناوٍ تركه . فكيف يجعل كنية النفل ؟ وهذا اختيار الخرقى فى شرحه للمختصر . واختاره الشيخ تقى الدين : إن كان جاهلا ، و إن كان عالماً فلا . وقال فى الرعاية ـ فيما وجب من الصوم فى حج أوعمرة : يتخرج أن لايجب نية التعيين .

تنبيه :قوله﴿ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ .

يعنى تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب . بلا نزاع . ولو أتى بعد النية بما يبطل الصوم : لم يبطل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : يبطل .

قلت : وهذا بعيد جداً . وأطلقهما فى الحاويين .

فوائد

الأولى : لو نوت حائض صوم غد ، وقد عرفت الطهر ليلا . فقيل : يصح لمشقة المقارنة .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لايصح . لأنها ليست أهلا للصوم . وأطلقهما فى الفروع بقيل وقيل .

وقال فى الرعاية : إن نوت حائض صوم فرض ليلا ، وقد انقطع دمها ، أو تمت عادتها قبل الفجر: صح صومها و إلا فلا .

الثانية : لا تصح النية فى نهار يوم لصوم غد . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقد شمله قول المصنف « إلا أن ينويه من الليل » وعنه يصح . نقلها ابن منصور . فقال : من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ، ولم ينو من الليل . فلا بأس ، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك . فقوله « ولم ينوها من الليل »

يبطل به تأويل القاضى . وقوله « عن قضاء رمضان » يبطل به تأويل ابن عقيل . على أنه يكفى لرمضان نية فى أوله . وأقرها أبو الحسين على ظاهرها .

الثالثة : يعتبر لكل يوم نية مفردة . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجزىء فى أول رمضان نية واحدة لكله . نصرها أبو يعلى الصغير على قياسه النذر المعين . وأطلقهما فى المحرر ، والفائق .

فعليها : لو أفطر يوماً لعذر أو غيره : لم يصح صيام الباقى بتلك النية . جزم به فى المستوعب وغيره .

وقيل : يصح . قدمه فى الرعاية . فقال وقيل : مالم يفسخها ، أو يفطر فيه يوما .

قوله ﴿ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الفَرِيضَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يجب ذلك . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

فائدتان

إحداهما : لايحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يحتاج إلى ذلك .

الثانية : لو نوى خارج رمضان قضاءاً ونفلا ، أو قضاءاً وكفارة ظهار . فهو نفل إلغاءا لهما بالتعارض . فتبقى نية أصل الصوم . جزم به المجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع . وقيل : على أيهما يقع ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ : فَهُوَ فَرْضِى ، وإِلاَّ فَهُوَ نَفْلٌ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو مبنى على أنه يشترط تعيين النية على ماتقدم قريباً . وعنه يجزئه . وهى مبنية على رواية : أنه لا يجب تعيين النية لرمضان . واختار هذه الرواية الشيخ تقى الدين . قال فى الفائق : نصره صاحب المحرر وشيخنا . وهو المختار . انتهى .

ونقل صالح عن أحمد روايه ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم ، دون الصحو . لوجوب صومه .

فوائد

منها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومى عنه . و إلا فهو عن واجب عينه بنيته : لم يجزه عن ذلك الواجب . وفى إجزائه عن رمضان ـ إن بان منه ـ الروايتان المتقدمتان .

ومنها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومى عنه ، و إلا فأنا مفطر : لم يصح . وفيه فى ليلة الثلاثين من رمضان : وجهان . للشك والبناء على الأصل . قدم فى الرعاية الصحة . قال فى القاعدة الثامنة والستين : صح صومه فى أصح الوجهين . لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله . ولا يقدح تردده . لأنه حكم صومه مع الجزم .

والوجه الثانى : لا يجزئه . اختاره أبو بكر .

ومنها : إذا لم يردد النية . بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان : أنه صائم غداً من رمضان ، بلا مستند شرعى ، كصحو أو غيم . ولم نوجب الصوم به . فبان منه : فعلى الروايتين : فيمن تردد أو نوى مطلقا . وظاهر رواية صالح والأثرم : يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها . قاله فى الفروع هنا . وقال فى كتاب الصيام : ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعى ، فبان منه . فعنه لا يجزئه . وعنه بلى . وعنه يجزئه ولو اعتبر نية التعيين . وقيل فى الإجزاء : وجهان . وتأتى المسألة . انتهى .

ومنها : لا شك مع غيم وقتر . على الصحيح من المذهب . وعنه بلى . قال فى الفائق : وهو المختار ، قال : بل هو أضعف ، رداً إلى الأصل .

ومنها : لو نوى الرمضانية عن مستند شرعى : أجزأه كالمجتهد فى الوقت .

ومنها : لو قال : أنا صائم غداً ، إن شاء الله تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد فى العزم والقصد : فسدت نيته ، و إلا لم تفسد . ذكره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل فى الفنون . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه إنما قصد أن فعله للصوم

بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره . كما لايفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد فى الحال . ثم قال القاضى : وكذا نقول فى سائر العبادات : لاتفسد بذكر المشيئة فى نيتها .

ومنها : لو خطر بقلبه ليلا : أنه صائم غداً فقد نوى . قال فى الروضة ـ ومعناه لغيره ـ الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا . وكذا قال الشيخ تقى الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم . ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان .

قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ : أَفْطَرَ ﴾ .

هذا للمذهب . نص عليه . وزاد فى رواية : يكفر إن تعمده . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : لايبطل صومه .

تنبيه : معنى قوله « من نوى الإفطار أفطر » أى صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل فلو كان فى نفل ثم عاد ونواه جاز . نص عليه . وكذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء ، فقطع نيته ، ثم نوى نفلا جاز . ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل ، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ، على ماتقدم فى باب نية الصلاة .

وعلى المذهب : لو تردد فى الفطر ، أو نوى : أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو قال : إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت : فكالخلاف فى الصلاة . قيل يبطل . لأنه لم يجزم النية . نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب ، حتى يكون عازما على الصوم يومه كله .

قلت : وهذا الصواب .

وقيل : لا يبطل . لأنه لم يجزم نية الفطر ، والنية لا يصح تعليقها . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : وعليه أكثر الأصحاب ، منهم

القاضى فى أكثر كتبه . وهو من المفردات . ومنهم ابن أبى موسى ، والمصنف . وصححه فى الخلاصة ، وتصحيح المحرر .

وقال القاضى : لا يجزئه بعد الزوال . اختاره فى المجرد . وهو رواية عن الإمام أحمد . واختاره ابن عقيل ، وابن البنا فى الخصال . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر .

فائدة : يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية . على الصحيح من المذهب . نقله أبو طالب . قال المجد : وهو قول جماعة من أصحابنا . منهم القاضى فى المناسك من تعليقه . واختاره المصنف ، والشارح وغيرهما .

قال فى الفروع : وهو أظهر . وقدمه فى الكافى ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى .

وقيل : يحكم بالصوم من أول النهار . اختاره القاضى فى المجرد ، وأبو الخطاب فى الهداية ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الخلاصة . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين . وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

فعلى المذهب : يصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم .

قلت : فيعايى بها .

وعلى الثانى : لا يصح . لامتناع تبعيض صوم اليوم . وتعذر تكميله ، لفقد الأهلية فى بعضه .

قال فى الفروع : ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما . لأنه لا يصح منهما صوم . كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه . وما هو ببعيد .